نفقة علاج الزوجة
دراسة فقهية مقارنة

أ.م. د. إدريس عمر محمد
كلية الإمام الأعظم الجامعة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، واصلي وأسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد: فمما هو معلوم ان الاسلام قد شرع كل الاسس والمبادئ التي من شانها دعم الاسرة والحفاظ عليها من الضياع والانهيار فقد رتب على الركنين الاساسيين فيها، وهما الزوجان حقوقا وفرض عليهما واجبات متى ما روعييت من قبلهما بشكل صحيح وأحسنا القيام بها كانت الطمأنينة، وحصلت السعادة وصلح حال الاسرة، واستقام امرها.

ومن بين هذه الحقوق المهمة والمطلوبة من الزوج تجاه زوجته حق النفقة الزوجية، الا ان مشمولات هذه النفقة تتنوع الى عدة انواع منها ماهو متفق عليه كالطعام والكسوة والسكن؛ لان النصوص صريحة وواضحة فيها، وقد انعقد اجماع الامة عليها. ومنها ماهو مختلف فيه بين اهل العلم؛ لأنها من مسائل الاجتهاد التي لم ترد فيها نصوص قطعية الدلالة تحسم مرها بل جعل الشرع مردها الى اعراف الناس وعادتهم المعتبرة شرعا، ومسالة علاج الزوجة هي واحدة من هذه المسائل المختلف فيها بين اهل العلم من القدامى والمعاصرين. وقد دعاني لاختيار هذا الموضوع عدة اسباب منها:

١. اهمية النفقة الزوجية بوصفها حقا ثابتا من حقوق الزوجة على زوجها ومراعاة الزوج لهذا الحق – وخصوصا في حال مرض الزوجة وضعفها الذي يشعرها بالحاجة الماسة الى رعاية الزوج ومساعدته– كفيل بالقضاء على الخلافات الاسرية التي كثيرا ما تحصل بسبب الاهمال والتقصير فيها، وهذا يضمن بدوره استمرار الحياة الزوجية واستقرارها.
٢. التأكيد على عدالة الاسلام وعنايته بالمرأة والزوجة تحديدا.
٣. دراسة مسالة من مسائل الاجتهاد للعرف فيها أثر واعتبار واضح، اذ لابد ان يفهم راي المتقدمين من أئمة المذاهب في هذه المسالة في إطار ما هو متاح في زمانهم من المعلومات الطبية التقليدية البسيطة، وان لا يكون ذلك حكما ثابتا ومستمرا بعد كل هذا التقدم الكبير في المستجدات والتطورات الطبية المعاصرة.

وهذا يوضح مدى مرونة الفقه الإسلامي وعدم جموده امام مقتضيات ومتطلبات العصر مهما تغير الزمان، ويؤكد الحاجة الملحة الى مراجعة فقهية معاصرة شاملة لمثل هذه الجزئيات، والمسائل المرتبطة بالأعراف القابلة للتغيير والتطور وفق الضوابط الشرعية.

الدراسات السابقة:

رغم ان موضوع النفقة الزوجية قد كتب فيه الكثير قديما وحديثا حتى لا يكاد يخلو كتاب فقه من ذكر مسائل النفقات الا ان هذه الجزئية تحديدا لم تحض- حسب علمي واطلاعي- بدراسة واسعة ومستقلة فالكتب القديمة وكذا المعاصرة منها والدراسات الجامعية التي تناولت موضوع النفقة الزوجية عموما تعرضت لهذه المسالة بشكل مختصر وموجز للغاية. بالإضافة الى فتاوى بعض العلماء في هذه المسالة. كفتوى الدكتورالقرضاوي، والفتاوى الصادرة من دار الافتاء في الازهر الشريف وهي موجزة جدا، وكذلك فتوى الدكتور عبد الرحمن بن حسن النفيسة للإجابة عن حكم علاج الزوجة المريضة وهي منشورة في شكل بحيث صغير في اقل من سبع صفحات [١]. كماعثرت على منشور مختصر جدا بعنوان (نفقة علاج الزوجة بحث فقهي مختصر) [٢]. وهو لا يتجاوز ست صفحات ايضا.

لهذا عقدت النية بعد التوكل على الله تعالى للكتابة في هذا الموضوع بشكل موسع ومقارن يجمع أطرافه، ويحيط به من جميع جوانبه وحيثياته؛ ليسهل الرجوع اليه، والافادة منه، وبذلك اكون قد قدمت خدمة نافعة ومتواضعة للمكتبة الفقهية الاسلامية. سائلا المولى الكريم ان يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم وان ينفعنا به يوم العرض عليه.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث ان اجعله بعد هذه المقدمة في تمهيد وستة مباحث، وخاتمة. اما المباحث فكانت كالاتي:

المبحث الاول: شروط وجوب النفقة الزوجية، وفيه مطلبان:

---

(١) من (ص ٣١٣ – ص ٣١٩)، في مجلة البحوث الفقهية (العدد ٦١ السنة ١٦، عدد شوال وذو القعدة وذو الحجة سنة ١٤٢٤ هـ) نقلا عن: أرشيف ملتقى أهل الحديث – ١، منقول من المكتبة الشاملة: ٢٢٧/٣٦، رابط الموقع: http://www.ahlalhdeeth.com.

ولم اتمكن من العثور على هذا العدد من المجلة. ولكن عثرت على فتوى للدكتور، عبد الرجمن بن حسن النفيسة في (حكم ما إذا كان علاج الزوجة المريضة يجب على زوجها) منشورة في الملتقى الفقهي على هذا الرابط: http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=5725

(٢) هكذا وجدته منشورا على النت بعنوان (نفقة علاج الزوجة. بحث فقهي مختصر): ضمن مدونات عبدالله بن عبدالعزيز التميمي عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بالرياض/ https://www.blogger.com/profile/06232870068775952422

المطلب الأول: الشروط العامة لوجوب النفقة للزوجة.

المطلب الثاني: الشروط الخاصة لوجوب نفقة العلاج للزوجة.

المبحث الثاني: حكم نفقة علاج الزوجة.

المبحث الثالث: توجيه الاختلاف بين الفقهاء المتقدمين والمعاصرين في حكم نفقة علاج الزوج.

المبحث الرابع: حكم نفقة الولادة والقابلة للزوجة

المبحث الخامس: حكم نفقة علاج عقم الزوجة

المبحث السادس: حكم نفقة التامين الصحي للزوجة.

ثم الخاتمة: وفيها خلاصة البحث، مع اهم النتائج التي تم التوصل اليها.

تمهيد: في التعريف ببعض الالفاظ والمصطلحات الواردة في عنوان البحث

أولا: النفقة لغة واصطلاحا:

١. النفقة لغة: وهي ما ينفقه الإنسان على نفسه وعياله[١]، وجمعها (نِفَاق) مثل رقبة رقاب، وتجمع على (نَفَقَاتُ) أيضاً[٢]. وهي مشتقة من النفوق الذي هو الهلاك يقال: نفقت الدابة تنفق نفوقا أي ماتت، ونفقت الدراهم والزاد تنفق نفوقا أي نفدت، وأنفق الرجل أي افتقر وذهب ماله[٣] ومنه قوله تعالى: ﴿ قُل لَّوۡ أَنتُمۡ تَمۡلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحۡمَةِ رَبِّيٓ إِذٗا لَّأَمۡسَكۡتُمۡ خَشۡيَةَ ٱلۡإِنفَاقِۚ﴾ (سورة الاسراء: ١٠٠).

وتأتي ايضا: بمعنى نقص وقل، يقال: نفق ماله ودرهمه وطعامه إذا قل ونقص[٤].

٢. النفقة اصطلاحا: عرف الفقهاء النفقة من الناحية الاصطلاحية بالفاظ متعددة لوحظ في معظمها تعريفها بالمعنى العام دون تخصيصها بالزوجة، وبما ان الخوض في عرض هذه

---

(١) قال صاحب البحر: بعد ان نقل عن بعضهم ان النفقة في اللغة ما ينفقه الإنسان على عياله ونحو ذلك ... وبه علم أن النفقة المرادة هنا: ليست مشتقة من النفوق بمعنى الهلاك ولا من النفق ولا من النفاق، بل هي اسم للشيء الذي ينفقه الرجل على عياله.... وتعقبه صاحب النهر الفائق شرح كنز الدقائق بقوله:" كونها عبارة عما ذكر لا يمنع الاشتقاق المذكور لمن تأمله. ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين المعروف بابن نجيم المصري: ٤/ ١٨٨، النهر الفائق شرح كنز الدقائق: سراج الدين ا بن نجيم ال حنفي٢/ ٥٠٤

(٢) ينظر: الصحاح: الجوهري: ١٥٦٠/٤، لسان العرب: ابن منظور الأنصاري مادة (نفق): ١٠/ ٣٥٧، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: الفيومي:٢/ ٦١٨، القاموس المحيط: الفيروز بادي: ١/ ٩٢٦

(٣) ذكر الزمخشري أن كل ما فاؤه نون، وعينه فاء يدل: على معنى الخروج، والذهاب مثل نفق، ونفر، ونفخ، ونفس، ونفى، ونفد ينظر: الكشاف: الزمخشري:٤١/١.

(٤) ينظر: الصحاح: للجوهري:١٥٦٠/٤، لسان العرب: لابن منظور مادة (نفق): ١٠/ ٣٥٧ – ٣٥٨، القاموس المحيط: الفيروزآبادى: ١/ ٩٢٦

التعاريف وتناولها بالشرح والتفصيل ليس محلا لهذا البحث، لذلك فاني ساقتصر هنا – طلبا للاختصار– على ذكر اهم هذه التعاريف التي من خلالها اخذت التعريف المختار للنفقة الزوجية.

وفيما يلي ذكر هذه التعارف:

أولا: عرفها الحنابلة بانها:"كفاية من يمونه خبزاً وأدماً وكسوة ومسكناً وتوابعها"(١).

والمقصود بالتوابع أي توابع الخبز، والأدمي، والكسوة، والمسكن، كثمن ماء الشرب، والطهارة، والمشط، والسترة، ودهن المصباح، ونحوها لزوجة وأقارب ومماليك وغيرهم، وأحقهم في ذلك الزوجة(٢).

وهذا التعريف غير مانع؛ لأنه غير خاص بنفقة الزوجة بل يشمل الزوجة وغيرها، الا انه يمتاز بتحديد المقدار المطلوب من النفقة وهو قدر"الكفاية" كما انه نص على اهم مشمولاتها المتفق عليها مع الحاق التوابع المطلوبة بها.

- ❖ وبين صاحب كتاب الفقه على المذاهب الأربعة أن النفقة في اصطلاح الفقهاء هي:" إخراج الشخص مؤنة من تجب عليه نفقته من خبز، وأدم، وكسوة، ومسكن، وما يتبع ذلك من ثمن ماء، ودهن، ومصباح. ونحو ذلك"(٣).

وهذا التعريف قريب من تعريف الحنابلة، لذا فانه يرد عليه ماذكر على تعريف الحنابلة، كما انه يمتاز بما امتاز به من التنصيص على اهم مشمولات النفقة، الا انه لم يحدد الكفاية مقدرا لذلك.

- ❖ وعرفها صاحب فقه السنة بانها:" توفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام، ومسكن، وخدمة، ودواء، وإن كانت غنية "(٤).

وهذا التعريف خاص بالزوجة الا انه لم يبين ماهو المعيار في تحديد ما تحتاجه الزوجة. كما انه نص على نفقة الدواء، وهذا لا يتماشى مع راي القائلين بعدم الوجوب.

وبملاحظة التعريف الأخير وماقبله مع اجراء بعض التعديلات اللازمة عليها يمكن الخروج بتعريف مختار يتناسب وعنوان هذه الدراسة وذلك كالاتي:"كفاية الزوجة في كل ما تحتاج إليه من طعام، وكسوة، ومسكن، وغير ذلك مما يقتضيه العرف".

---

(١) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور البهوتي:٥/٤٥٩، الإحكام شرح أصول الأحكام: عبد الرحمن بن محمد القحطاني الحنبلي النجدي ٤/ ٢٠٩

(٢) ينظر: نفس المصدرين.

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري: ٤/٤٨٥

(٤) فقه السنة: سيد سابق: ٢/ ١٦٩

فقد بين هذا التعريف: الجهة التي تجب لها النفقة وهي الزوجة، والجهة التي تجب عليها هذه النفقة وهو الزوج، كما انه جامع لعناصر النفقة الواجبة للزوجة من طعام وكسوة وسكن وغيرها مما يندرج تحت لفظة "مما يقتضيه العرف".

وهذا التعريف يتماشى مع راي جميع الفقهاء؛ لان شمول النفقة للطعام والكسوة والسكن متفق عليه بين الجميع، اما بقية النفقات الأخرى التي تحتاج اليها كنفقة الدواء –على قول من يرى وجوبها ايضاعلى الزوج– وغيرها فهي مشمولة بهذا التعريف بموجب لفظة العرف المذكورة فيه. اما على قول من لايرى ذلك، فلا اشكال ابضا؛ لأنها غير مذكورة ولامنصوص عليها في التعريف.

وكلمة (كفاية) فيها بيان للمطلوب من النفقة من غير تقدير لها.

والمعيار والمرجع في تحديد ذلك: هو العرف الذي جرت العادة انه الكفاية المطلوبة من النفقة من غير اسراف، ولاتقتير تبعا لاختلاف العرف في كل زمان ومكان.

والاصل في هذين القيدين مأخوذ من الحديث النبوي الشريف:((خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ))[(١)].

ثانيا: العلاج لغة واصطلاحا:

١.العلاج لغة: بكسر العين مصدر عالج وهو من العلج، بالكسر: والعلج هو الرجل الشديد الغليظ الصريع، المعالج للأمور. يقال: عالجَ يعالج، معالجةً وعِلاجًا، فهو مُعالِج، والمفعول مُعالَج، وعالج الأمرَ: زاوله وكل شيء زاولته ومارسته فقد عالجته، وعالج العطلَ: بحث عنه وأصلحه– عالج المشكلة: بحث عن أخطائها وصحَّحها، وعالج المريض معالجة وعلاجا: عايناه وداواه. والمعالج: المداوي سواء عالج جريحا أو عليلا أو دابة [(٢)].

٢. العلاج اصطلاحا: لا يخرج المعنى الاصطلاحي للعلاج من حيث العموم عن معناه اللغوي فقد عرفه البعض بانه: "المداواة لدفع المرض أو رفعه باذن الله" [(٣)].

وعرفه اخرون بانه:"إحداث الفعل بالجوارح والمداواة لدفع المرض"[(٤)].

وفي معناهما ما جاء في الموسوعة الطبية الفقهية:" التداوي: العلاج وهو تعاطي الدواء بقصد معالجة المرض او الوقاية منه" [(٥)].

---

(١) سياتي تخريجه لاحقا في ادلة المذهب الثاني.

(٢) ينظر: لسان العرب فصل العين المهملة مادة (علج):٣٢٦/٢– ٣٢٧، القاموس المحيط:١٩٩/١، معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، مادة (ع ل ج):١٥٣٧/٢

(٣) ينظر: معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي:٣١٩/١

(٤) ينظر: التعريفات الفقهية: البركتي:١٥٠/١

(٥) الموسوعة الطبية الفقهية: د. احمد محمد كنعان:/١٩٢

ثالثا: تعريف نفقة علاج الزوجة: باعتباره لفظا مركبا كما ورد في عنوان البحث وهي بهذا الاعتبار: "كفاية الزوجة في كل ما يتعلق بعلاجها من دفع مرض، او رفعه بالمعروف". فالتعريف هنا يوضح الأمور الاتية:

- ان نفقة العلاج تكون على قدر الكفاية.
- مايطلب من الزوج تغطيته في هذه النفقة هي:
- أجور ونفقة علاج الامراض الواقعة ومعالجة آثارها التي قد تنتج عنها، ويدخل فيها نفقة الفحوصات، والتحاليل، واجور الدواء، ودخول المستشفى، واجراء العمليات اللازمة التي يقررها اهل الخبرة من الأطباء الثقات.
- العلاج الوقائي: وهو كل ما من شأنه أن يحمي الإنسان ويحصنه من حدوث الامرض المختلفة ويمنع من حصولها.

والمرجع في تحديد ذلك: هو العرف الذي جرت العادة أنه كفاية لعلاجها ورعايتها الصحية.

المبحث الاول: شروط وجوب النفقة الزوجية

المطلب الأول: الشروط العامة لوجوب النفقة للزوجة.

أولا: شروط وجوب النفقة العامة عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة فهي أربعة:

١. أن يكون الزواج صحيحاً: فإن كان الزواج فاسداً، فلا نفقة على الزوج؛ لأن العقد الفاسد يجب فسخه، وهذا متفق عليه.

٢. أن تكون الزوجة كبيرة يمكن وطؤها: فإن كانت صغيرة لا تحتمل الوطء فلا نفقة لها. ويوافق المالكية رأي الجمهور في هذا الشرط.

٣. أن تمكِّن المرأة نفسها لزوجها تمكيناً تاماً: إما بتسليم نفسها وبإظهار استعدادها لتسليم نفسها إلى الزوج بحيث لا تمتنع عند الطلب، سواء دخل الزوج بها بالفعل أم لم يدخل، دعته الزوجة، أو وليها إلى الدخول بها أم لم تدعه. وإن كان الامتناع من تسليم نفسها بحق، فلها النفقة، كالامتناع لتسليم المهر المعجل أو الحالّ، أو لتهيئة مسكن لائق شرعاً. وأضاف الشافعية: أن يريد الزوج سفراً طويلاً.

٤. ألا يفوت حق الزوج في احتباس الزوجة بدون مسوغ شرعي، أو بسبب ليس من جهته: فإن فات حقه بمسوغ شرعي، أو بسبب من جهته، فإن الزوجة تستحق النفقة. وهذا متفق عليه أيضاً[١].

---

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية: صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت:٣٧/٤١، ٣٨، الفقه الإسلامي وادلته: د. وهبة الزحيلي:١٠٦/١٠، وينظرايضا: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني: ١٨/

ثانيا: شروط وجوب النفقة عند المالكية: اشترط المالكية لوجوب النفقة شروطاً قبل الدخول، وشروطاً بعد الدخول.

أما شروط وجوب النفقة الزوجية قبل الدخول، فهي أربعة:

١. التمكين من الدخول: بأن تدعو المرأة زوجها بعد العقد إلى الدخول بها، أو يدعوه وليها المجبر أو وكيلها، فإن لم تحصل هذه الدعوة أو امتنعت من الدخول لغير عذر فلا نفقة لها.

٢. أن تكون الزوجة مطيقه الوطء: فإن كانت الزوجة صغيرة لا تصلح للدخول بها فلا نفقة لها، فإن دخل بها وكان بالغاً، لزمته النفقة.

٣. أن يكون الزوج بالغاً: فلو كان الزوج صغيراً ولم يدخل، فلا نفقه لها، وإن دخل فلها النفقة. وأوجب الجمهور النفقة على الصبي لامرأته الكبيرة؛ لأنها سلمت نفسها تسليماً صحيحاً، كما لو كان الزوج كبيراً.

٤. ألا يكون أحد الزوجين مشرفاً على الموت عند الدعوة إلى الدخول: فإن كان في حالة النزع، فلا نفقة للزوجة.

وأما شروط وجوب النفقة عندهم بعد الدخول، فهي اثنان:

الأول: أن يكون الزوج موسراً: وهو الذي يقدر على النفقة بماله أو كسبه، فلو كان معسراً لا نفقة عليه مدة إعساره، لقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا ﴾ (الطلاق:٧) فالمعسر لا يكلف إذن بالإنفاق.

الثاني: ألا تفوّت الزوجة على زوجها حق الاحتباس بدون مسوغ شرعي: فلو فوتت ذلك بالنشوز، أي الخروج عن طاعة الزوج، فلا نفقة لها.

والخلاصة: أن المدخول بها تجب لها النفقة مطلقاً، وإن لم تكن الزوجة مطيقه الوطء، ولا الزوج بالغاً. وأما قبل الدخول فلا نفقة لغير ممكِّنة من نفسها، أو لم يحصل منها أو من وليها دعوة للدخول، أو حصل قبل مضي زمن يتجهز فيه كل منهما للدخول، ولا لغير مطيقه الوطء، ولا مطيقه بها ما نع كرتق[١]. إلا أن يتلذذ بها بغير الوطء حالة كونه عالماً بالمانع منه[٢].

---

٤ المغني: ا بن قدامة:٨/٢٢٨- ٢٣٥، فتح القدير: كمال الدين ابن الهمام: ٤/ ٣٨١ ومابعدها، ومغني المحتاج: ٣/ ٤٣٥، ومابعدها، كشاف القناع: ٥/ ٤٧٠ ومابعدها.

(١) الرتق: بفتح الراء والتاء مصدر رتقت المرأة (بكسر التاء): إذا التحم فرجها، وهو إنسداد فرج المرأة بعضلة ونحوها بشكل لا يمكن معه الجماع. ينظر: معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي:١/٢١٩

(٢) ينظر: الفقه الإسلامي:١٠/١٠٧، الموسوعة الفقهية:٤١/٣٨، وينظرايضا: الشرح الصغير: الشيخ الدردير: ٢/٧٢٩ وما بعدها، القوانين الفقهية: ابن جزي الكلبي:/١٤٧، الشرح الكبير للدردير، مع حاشية الدسوقي: ٢/٥٠٨ وما بعدها.

المطلب الثاني: الشروط الخاصة لوجوب نفقة علاج الزوجة

هذه الشروط الخاصة – بناء على القول بوجوب نفقات علاج الزوجة على الزوج– ولم يجدها الباحث مذكورة او منصوصا عليها من قبل من القائلين بوجوب هذه النفقة على الزوج، وانما اخذها واستنبطها بفهمه المتواضع من مجموع النصوص الشرعية والقواعد العامة وعموم كلام الفقهاء في مسائل التداوي ومايتصل بها. ولابد من مراعاتها للقول بوجوب نفقة علاج الزوجة على زوجها.

وهذه الشروط كالاتي:

١. ان يكون الدواء او الاجراء الصحي المطلوب لمعالجة الزوجة مباحا لا يتعلق بأمور اتفق اهل العلم على انه ممنوع ومحرم شرعا؛ لأنه ان كانت كذلك لم يجب العلاج عليه بل حرمت النفقة عليها.

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية:" اتفق الفقهاء على عدم جواز التداوي بالمحرم والنجس من حيث الجملة"(١).

وفي الموسوعة الطبية الفقهية:" يحرم التداوي بجميع المحرمات وذلك لعموم النهي عن المحرمات، الا في حالة الضرورة فيجوز استعمال المحرم للتداوي إذا تعين علاجا، للمرض ولم يكن عنه بديل من الحلال، على ان يكون ذلك بمشورة طبيب عدل ثقة صاحب خبرة، ويشترط في هذه الأحوال ان يستعمل الدواء قدر الحاجة دون تجاوز عملا بقاعدة (الضرورات تقدر بقدرها)"(٢).

ويرى الباحث: ان ماحصل فيه اختلاف بين العلماء، او دعت الضرورة، او الحاجة اليه كأن يكون الدواء المباح الذي يقوم مقامه غير متوافر للعلاج، او لم يتعين له وكان ذلك بمشورة الطبيب الحاذق الثقة، فهذا وامثاله ينبغي ان لا يتناوله هذا الشرط هنا؛ لان هذه الحالات لها نظر مستقل، وينبغي ان تدرس كل حالة من هذه الحالات على انفراد، ويكون لها حكمها الخاص الذي يقرره اهل العلم في حينه. والله اعلم.

هذا:

ولافرق في المنع من نفقة هذا العلاج بين الأمور الحسية – كالتداوي بمحرم حسي اوعمليات التجميل المحرمة– والمعنوية كالتداوي بالسحر.

والشعوذة ونحو ذلك.

ومستند منع النفقة في هذ الفقرة مايلي:

---

(١) :١١٨/١١

(٢) : ١٩٥

أ- لأنه من قبيل الاعانة على المعصية والاثم المنهي عنه شرعا كما قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ (سورة المائدة: ٢).

ب- ورد في السنة المطهرة عن النبي ﷺ انه ((نهى عن الدواء الخبيث)) اخرجه الحاكم وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه [١].

ت- عن النبي ﷺ قال: ((إن الله خلق الداء والدواء فتداووا ولا تتداووا بحرام)) اخرجه الطبراني في العجم الكبير ورجاله ثقات كما قال الهيثمي [٢].

٢. ان لا يكون الدواء والعلاج الذي تقوم به الزوجة مما يعود على الزوج او جنينه بالضرر والاذى، كما في حالات استئصال الرحم، او ادوية منع الحمل والانجاب، او الاجهاض المتعمد من غير ضرورة ملحة مقيدة بشروطها وضوابطها الشرعية [٣].

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم: ٣٩(١/٥):"... يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة، وهو ما يعرف بالإعقام، أو التعقيم ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية.... يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباعدة بين فترات الحمل أو إيقافه لمدة معينة من الزمان إذا دعت حاجة معتبرة شرعاً بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراضٍ، بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر، وأن تكون الوسيلة مشروعة، وألا يكون فيها عدوان على حمل قائم[٤].

---

(١) ينظر: المستدرك على الصحيحين: الحاكم رقم الحديث (٨٢٦٠):٤/٤٥٥.

(٢) ينظر: المعجم الكبير: الطبراني رقم الحديث (٦٤٩):٢٤/٢٥٤، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، رقم الحديث (٨٢٨٨):٥/١٤١

(٣) ولا يعلم خلاف بين الفقهاء في تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح ونفخ الروح يكون بعد مائة وعشرين يوما، كما ثبت في الحديث الصحيح. فقد نصوا على أنه إذا نفخت في الجنين الروح حرم الإجهاض إجماعا. وقالوا إنه قتل له بلا خلاف. واختلفوا في حكمه قبل نفخ الروح على عدة مذاهب، والذي يؤخذ من إطلاق الفقهاء تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح أنه يشمل ما لو كان في بقائه خطر على حياة الأم، وما لو لم يكن كذلك أيضا. وصرح ابن عابدين بذلك فقال: لو كان الجنين حيا، ويخشى على حياة الأم من بقائه، فإنه لا يجوز تقطيعه؛ لأن موت الأم به موهوم، فلا يجوز قتل آدمي لأمر موهوم. واللجنة -في الموسوعة الفقهية الكويتية- ترى: أنه إذا كان الفقهاء منعوا هتك حرمة جسد الأم وهي ميتة وضحوا بالجنين الحي؛ فإن الحفاظ على حياة الأم إذا كان في بقاء الجنين في بطنها خطر عليها أولى بالاعتبار؛ لأنها الأصل وحياتها ثابتة بيقين، علما: بأن بقاء الجنين سيترتب عليه موت الأم، وموت الجنين. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية:٢/٥٧ -٥٨ و٤٠/ ٢٦٢، وينظر أيضا: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: الرملي: ٧/ ١٣٦، وحاشية ابن عابدين: ٢/ ٢٣٨، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ٢/ ٢٦٧

(٤) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي: إعداد: جميل أبوسارة، تم جمعها من موقع " المجمع " على الإنترنت:١/٦٣

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية:" يجوز استعمال موانع الحمل الحديثة كالحبوب وغيرها لفترة مؤقتة، دون أن يترتب عليه استئصال إمكان الحمل، وصلاحية الإنجاب، قال الزركشي: يجوز استعمال الدواء لمنع الحبل في وقت دون وقت كالعزل. ولايجوز التداوي لمنع الحبل بالكلية، أو ربط عروق المبايض إذا ترتب عليه امتناع الحمل في المستقبل، والعبرة في ذلك لغلبة الظن، أي احتمال مافوق ٥٠%. وكذلك الحكم في تعقيم الرجل"(١).

وعليه:

إذا لم تلتزم الزوجة بهذه الشروط والضوابط لا يكون الزوج ملزما بنفقتها في مثل هذه الحالات بل لا يجوز له ذلك؛ لأن الاعتداء على النسل او الطرق الشرعية المؤديه اليه، وكذا قيامها بأمور تعود على المعاشرة الزوجية بالضرر او تعطيلها فيه اعتداء على مقاصد النكاح الأساسية، وهو حق ثابت لكل واحدٍ منهما، فلا يجوز لأحدهما منع الآخر منه، لان هذا الانفاق يعد وسيلة لمحرم والوسائل كما هو مقرر في الشريعة الاسلامية تأخذ احكام مقاصدها.

قال ابن القيم رحمه الله:" لما كانت المقاصد لا يُتوصَّل إليها إلا بأسباب وطُرُق تُفْضِي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعةً لها مُعْتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقُرُبَات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصودٌ قصدَ الغاياتِ، وهي مقصودة قصد الوسائل؛ فإذا حَرَّمَ الربُّ تعالى شيئًا وله طرق ووسائل تُفْضِي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقًا لتحريمه، وتثبيتًا له، ومنعًا أن يقرب حِمَاه، ولو أباح الوسائل والذرائع المُفْضِية إليه لكان ذلك نقضًا للتحريم، وإغراءً للنفوس به. وحكمته تعالى وعلمه تأبى ذلك كل الإباء"(٢).

وقد جعل ابن القيم قاعدة سد الذرائع ربع التكليف الشرعي(٣).

وحتى في حال اتفاق الزوجين على القيام بمثل الامور فان الامر يبقى محرما لايجوز فعله لكونه يدخل ضمن باب التعاون على الاثم والمعصية.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾ (سورة المائدة: ٢).

٣. ان لا يكون مرض الزوجة موجودا قبل عقد النكاح، ولم يعلم به الزوج: بأن كانت الزوجة واهلها قد دلسوا على الزوج، فكتموا عنه المرض قبل عقد النكاح، ولم يكن الزوج عالما به،

---

(١) ١٩٥/٤

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين:٥٥٣/٤.

(٣) المصدر السابق:٥٧/١.

والمرض مما يحتاج الى رعاية صحية مستمرة وتكاليف باهظة الثمن.

ويمكن الاستدلال لهذا بماهو مقرر لدى كثير من الفقهاء:

في جواز التفريق بالعيب إذا كان قديماً موجوداً قبل الزواج، بشرطين وهما:

الأول: ألا يكون طالب التفريق عالماً بالعيب وقت العقد، أو قبله؛ فإن علم به في العقد لم يحق له طلب التفريق؛ لأن قبوله التعاقد مع علمه بالعيب رضا منه بالعيب.

الثاني: ألا يرضى بالعيب بعد العقد حال اطلاعه عليه: فإن كان طالب التفريق جاهلاً بالعيب، ثم علم به بعد إبرام العقد ورضي به، سقط حقه في طلب التفريق. وإن لم يرض بالعيب، فخيار العيب ثابت عند الشافعية على الفور، وعند الحنابلة على التراخي، فلا يسقط ما لم يوجد منه ما يدل على الرضا به إما صراحة، أو دلالة كالاستمتاع من الزوج والتمكين من المرأة.

وبناء على هذا قرروا:

أن الشخص إذا تزوج امرأة ووجد بها عيبًا أو مرضا[١]، ولم يخبروه به، كان له أن يردها وأن يأخذ مهره من وليها ولا شيء لها، فإن كان قد دخل بها فإن لها صداقها بما استمتع به منها، ويأخذ مهره ممن غرر به ودلس عليه من زوجة أو وكيل أو ولي وإلى هذا ذهب المالكية[٢]، والحنابلة[٣]، وبه قال الشافعي في القديم للتدليس عليه بإخفاء العيب [٤].

وفي زاد المعاد:"...الشروط المشترطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع، وما ألزم الله ورسوله مغرراً قط، ولا مغبوناً بما غرر به، وغبن به، ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته، وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة [٥].

أقول:

---

(١) وبالرجوع الى كتب الفروع والفقه نجد ان اهل العلم قد بسطوا الكلام والخلاف في عد هذه العيوب والأمراض، وشروطها، وانواعها. ينظر: المبسوط: السرخسي:٥/٩٥ ومابعدها، المغني لابن قدامة:٧/ ١٨٩، زاد المعاد في هدي خير العباد: لابن القيم:٥/ ١٦٦، مغني المحتاج: ٣/ ٢٠٢-٢٠٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:٢/ ومابعدها٢٧٧، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ:٩/٤٨٧ -٤٩٠، الموسوعة الفقهية الكويتية:١١/١٢٩-١٣٠، مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي: ٩/ ٢١٤٠ ومابعدها.

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»: عبد الوهاب الثعلبي البغدادي:١/٧٧٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:٢/ ٢٧٧، ٢٨٧

(٣) المغني: لابن قدامة:٧/١٨٩

(٤) وقال الشافعي في الجديد: لا يرجع بالمهر على من غره؛ لاستيفائه منفعة البضع المتقوم عليه بالعقد. ينظر: مغني المحتاج ٣/ ٢٠٥. الموسوعة الفقهية الكويتية:١١/١٣٠

(٥) ابن القيم:٥/ ١٦٦

مادام الفقهاء قد اجازوللزوج في مثل هذه الحالة حق الفسخ والرجوع بالمهر على من غرر به، فيجوز له من باب أولى ترك نفقة علاجها وإلزام الزوجة او من غرره به بهذه النفقة.

ثم ان اختيار الزوج البقاء معها وتركه لحق الفسخ لا يعني انه يكون ملزما بنفقة علاجها من المرض القديم الذي حدث معها قبل النكاح ولم يتم اخباره به، اذ ليس من العدل والانصاف إلزام الزوج بذلك؛ لان إلزامه بعلاجها في مثل هذه الحالة فيه ضرر واضح وبالغ عليه، وخصوصا إذا كان المرض مما يتطلب رعاية، ونفقة مستمرة على الدوام.

لذا: ينبغي ان تكون هذه النفقة هنا على الزوجة ان كان لها مال او على من هو من ملزم بنفقتها من اهلها.

٤. ان يكون علاجها قد وصل الى حد الضرورة بحيث: "إذا لم يتم إسعاف المريض بالجراحة اللازمة في الوقت المناسب فإنه سيموت بسببها في فترة وجيزة" [(١)]. كحالة انفجار الزائدة الدودية، وحالة نزيف الكبد الحاد[(٢)]، وأمراض القلب وأمراض الشرايين، وغيرذلك من الامراض الخطيرة. او حد الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة؛ لأن في ترك معالجتها حرجاً وضيقا على المريض، كآلام الفم الضرس، واستئصال اللوزتين في حال التهابهما المزمن، والتهاب الزائدة الدودية في بدايته ونحوها. " فهذه الحالات والأمراض الجراحية تنشأ عنها آلام قد تكون مبرحة تنغص على المريض حياته، وتمنعه من الراحة، وأداء العبادة على وجهها"[(٣)]. وينبغي ان يكون المرجع في تحديد ذلك هو قول الخبراء من اهل الطب.

والدليل على وجوب ذلك في حالة الضرورة والحاجة:

هو ان الحاجة الى العلاج كالحاجة الى الطعام الشراب بل اهم "لأن المريض يفضل غالباً ما يتداوى به على كل شيء، ولا يمكنه تناول الطعام وهو يشكو ويتوجع من الآلام والأوجاع التي تبرح به وتجهده وتهدده بالموت"[(٤)].

ولان الحاجة المتضمنة لمشقة الألم، والخوف من الضرر المتوقع يعتبر في حكم الضروريات للقاعدة الشرعية التي تقول: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"[(٥)].

---

(١) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: محمد بن محمد المختار الشنقيطي:/١٣٣

(٢) المصدر السابق:/١٣٣-١٣٤

(٣) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها:/١٤١-١٤٢

(٤) الفقه الإسلامي وادلته: ١٠/ ١١٠

(٥) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها:/١٤٧، وينظر ايضا: الأشباه والنظائر: جلال الدين السيوطي:/٨٨، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ: زين الدين المعروف بابن نجيم المصري:/٧٨

اما إذا كان العلاج في الامورالتحسينية كالعمليات التجميلية غير المحرمة شرعا[١] بحيث:" تتفق مع قواعد الشرع، وتشهد النصوص بجوازها"[٢]. والتي يقصد منها الزينة والتجمل للزوج كإزالة الشعر بالطرق الطبية كالليزر، اوتبييض الاسنان، والتقويق باعادة الاسنان المتزاحمة وغير المنتظمة، والأدوية المتعلقة بالرشاقة وغير ذلك مما لا يصل الامر فيه الى حد الضرورة والحاجة ويفعل بقصد الزينة والتجمل فقط، فهذا لا ينبغي ان يكون واجبا على الزوج الا إذا أراد ان يتبرع به الزوج من باب حسن المعاشرة للزوجة، او كان ذلك بطلب من الزوج، او بموافقته فتجب عليه حينئذ هذه النفقة.

وهذا بالقياس على ما صرح به بعض الفقهاء: ان الزوج إذا طلب الخضاب[٣] من زوجته لزمه ثمنه لأنه للزينة، وان لم يطلبه الزوج منها لم يلزمه[٤].

٥. ان لا تكون الدولة التي يقيم فيها الزوجان هي من تقوم بمعالجة مواطنيها ورعاياها، وكذلك لو كانت المؤسسة التي تعمل فيها الزوجة سواء اكانت هذه المؤسسة –حكومية او أهلية – قد التزمت في عقد العمل القيام بذلك ففي مثل هذه الحالات لا ينبغي ان يكون الزوج ملزما بهذه النفقة، وليس للزوجة الحق في رفض هذه النفقة من هذه الجهات؛ لأنه لا يلحقها بقبول النفقة من هذه الجهة ضررالمن، وقد تعارف الناس على قبول اخذ النفقة والدعم الصحي من مثل هذه الجهات.

وكذلك ارى ان يلحق بما ذكر ما ذهب اليه الشافعية: من ان المتبرع إذا كان أبا أو جدا للزوج وهو في ولاية أي منهما فيلزمها القبول لدخولها في ملك الزوج تقديرا وألحق بهما بعض الشافعية: ولد الزوج كذلك[٥].

---

(١) من امثلة وصور العمليات المحرمة: تجميل الأنف بتصغيره، وتغيير شكله من حيث العرض والارتفاع. وغير ذلك من الجراحات التي لا تشتمل على دوافع ضرورية، ولا حاجية، بل غاية ما فيه تغيير خلقة الله تعالى، والعبث بها حسب أهواء الناس، وشهواتهم، فهو غير مشروع، ولا يجوز فعله. ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها:/١٩١– ١٩٣، الموسوعة الطبية الفقهية:/ ٢٣٨.

(٢) الموسوعة الطبية الفقهية:/ ٢٣٥

(٣) الخِضاب: ما يخضب به أي يلوَّن به وإذا أُطِقَ دلَّ على خضاب اللحية بالنسبة إلى الرَجل، وعلى خضاب اليدين بالنسبة إلى المرأة، ويقال: خَضَبَ شيبه إذا كان بالحنَّاء وإذا كان بغيره قيل: صبغ شعره. ينظر: التعريفات الفقهية: البركتي: ٨٧/١

(٤) ينظر: المهذب: الشيرازي٢:/١٥١، المغني لابن قدامة: ٨/ ١٩٩، الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي الحدادي العبادي:٨٤/٢

(٥) روضة الطالبين: النووي:٩/ ٧٣. نهاية المحتاج ٧/ ٢١٣، ومغني المحتاج: ٣/ ٤٤٣. الموسوعة الكويتية: ٧٠/٤١ –٧١

اما إذا كانت الجهة المانحة والمتكفلة بهذه النفقة غير ما ذكر فان للزوجة الحق في رفضها وعدم قبولها؛ لأن في قبولها من المتبرع منة عليها وإلحاق ضرر بها، فلا تجبر على قبولها، كما لا يجبر رب الدين على القبول من المتبرع سداد الدين الذي للدائن على غيره.

هذا بخلاف ما إذا دفع المتبرع النفقة إلى الزوج أولا ثم قام الزوج بدفعها إليها. فينبغي ان تقبلها منه، لأن المنة حينئذ على الزوج دونها(١).

وهذا التأصيل مبني على راي بعض الفقهاء القائلين: بان الزوجة تجبر على قبول النفقة من المتبرع. وهو ما ذهب اليه جمهور المالكية(٢)، وبه قال الامام الغزالي، وهو وجه عند الشافعية (٣).

المبحث الثالث: نفقة علاج الزوجة

تجب النفقة بأحد أسباب ثلاثة هي: النكاح، والقرابة، والملك(٤)، وأقوى أسبابها النكاح(٥). ونفقة الزوجة واجبة على زوجها بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول، سواء كانت الزوجة موسرة، أم معسرة (٦). كما اتفق الفقهاء أيضا: على وجوب النفقة للزوجة المريضة (٧)، وبعد اتفاق الفقهاء:

---

(١) ينظر: المصادرالسابقة.

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: بالحطاب:٤/ ١٩٩-٢٠٠، الموسوعة الفقهية الكويتية:٤١/٧٠

(٣) هذا هو أحد قولي الفقهاء في المسالة، والقول الثاني لهم: لا تجبر الزوجة على قبول النفقة من المتبرع ولها حق طلب الفسخ. وبه قال الحنابلة، وإليه ذهب ابن الكاتب من المالكية، وهو الصحيح عند الشافعية، إلا إذا كان المتبرع أبا، أو جدا للزوج وهو في ولاية أي منهما فيلزمها القبول ؛ لدخولها في ملك الزوج تقديرا. وألحق بهما الأذرعي ولد الزوج.
ينظر: وروضة الطالبين ٩/ ٧٣. نهاية المحتاج ٧/ ٢١٣، ومغني المحتاج: ٣/ ٤٤٣.، كشاف القناع: البهوتي ٥/ ٤٧٧، الموسوعة الكويتية:٤١/٧٠ -٧١

(٤) ينظر: الوسيط في المذهب: الغزالي:٦/٢٠١، روضة الطالبين:٩/٤٠، الشرح الكبير: الدردير:٢/٥٠٨، رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين الحنفي:٣/٥٧٢، كشاف القناع: ٥/ ٤٦٠.

(٥) الشرح الكبير: الدردير:٢/٥٠٨،

(٦) المغني: لابن قدامة: ٨/١٩٥، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: الماوردي:١١/٤١٤- ٤١٧، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد ابن رشد:٢/٥٤، روضة الطالبين: للنووي: ٩/٤٠، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين ابن نجيم المصري:٤/١٨٨، كشاف القناع: للبهوتي:٥/٤٦٠، لإقناع في مسائل الإجماع: الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان:٢/٥٥.

(٧) حتى ولكان ذلك المرض قبل الانتقال إلى بيت زوجها مادامت قد بذلت للزوج تسليم نفسها تسليما كاملا، أو بذل هذا التسليم ولي الزوجة والزوجة ممن يوطأ مثلها، وتسلمها الزوج فعلا، فان النفقة تكون واجبة عليه ولو تعذر عليه وطؤها لمرضها. اما الزوجة المريضة المدخول بها إذا كان مرضها مرضا شديدا يمنعها من الانتقال إلى منزل الزوجية فان لها النفقة عند جمهور الحنفية، وهو المذهب عند المالكية، وبه قال الشافعية والحنابلة.

على وجوب النفقة على الزوج، اختلفوا في أنواع هذه النفقة الزوجية فأوجبوا على الزوج أن ينفق على زوجته فيما يتعلق بالمأكل والمشرب والملبس والمسكن. أما نفقات علاج ودواء الزوجة المريضة فهل هي واجبة أيضا على الزوج أولا؟ اختلفوا في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: لا يجب على الزوج أجور التداوي لزوجته المريضة من أجرة طبيب، وثمن الدواء والعلاج؛ لأنها ليست من النفقة الواجبة على الزوج، وإنما تكون النفقة في مالها إن كان لها مال، وإن لم يكن لها مال، وجبت النفقة على من تلزمه نفقتها[١].

وبهذا قال فقهاء المذاهب الأربعة[٢]، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء في المملكة العربية السعودية[٣]. وهو قول الشيخ محمد بخيت المطيعي[٤].

قال الشيخ المطيعي: "وقد ذهبنا إلى استحبابه للإجماع على عدم وجوبه بلا خلاف"[٥].

وقال أبو يوسف من الحنفية وسحنون من المالكية: لا نفقة لها قبل النقلة فإذا نقلت وهي مريضة فله أن يردها. ينظر: المغني: ٢٥٩/٧، بدائع الصنائع: ٤/ ١٩، ومغني المحتاج: ٣/ ٤٣٧، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢/ ٥٠٨ وكشاف القناع ٥/ ٤٧٠، ٤٧١. وشرح منتهى الإرادات: ٣/ ٢٣٢-٢٣٣، الموسوعة الفقهية:٤٨/٤١- ٤٩، و٣٦٩/٣٦، الفقه الإسلامي وادلته:١١٠/١٠

(٥٠) وينبغي ان يلاحظ هنا ان أصحاب هذا المذهب وان كانوا لا يرون وجوب ذلك على الزوج الا انهم لا يمنعون الزوج من الانفاق على علاج زوجته بل يرون أن علاج الزوج لزوجته وتطبيبها من مكارم الأخلاق، ومعالي الأمور، وهو من المعاشرة بالمعروف. وهو من أفضل الأعمال وأحبها إلى الله عز وجل؛ لأن فيه إحساناً إلى أقرب الناس إلى الزوج بعد والديه. ينظر: المجموع شرح المهذب تكملة المطيعي:٢٥٥/١٨-٢٥٦، شرح زاد المستقنع: محمد بن محمد المختار الشنقيطي:٥/ ٣٣٥، فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى: الفتوى رقم (٣٥٩١): ٢٦٠/١٩-٢٦١، فتاوى دار الإفتاء المصرية: المصدر موقع وزارة الأوقاف ورقم (٢١٥٨٧):٢٨/١٠

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب: الغزالي:٢٠٣/٦، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: للماوردي:٤٣٥/١١، المبسوط: السرخسي: ١٠٥/٢١، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني:٢٠/٤، المغني: لابن قدامة:١٩٩/٨، الذخيرة: القرافي: ٤٧٠/٤، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني:٤٣١/٣، كشاف القناع عن متن الإقناع: البهوتي:٤٦/٥، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم المصري:١٩٨/٤، الشرح الكبير للشيخ الدردير:٥١١/٢،

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى: جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رقم الفتوى (٣٥٩١) والفتوى رقم (٢١٥٨٧): ٢٦٠/١٩-٢٦١

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب: تكملة الشيخ المطيعي:٢٥٥/١٨- ٢٥٦، وفتاوى دار الإفتاء المصرية: المصدر موقع وزارة الأوقاف المصرية http://www.islamic-council.com ،(جمادى الأولى ١٣٣٣ هجرية) نقلا عن المكتبة الشاملة: ٢٧٠/٢

(٥) ينظر: المجموع مع المهذب: تكملة المطيعي:٢٥٥/١٨

أقول:

وهذا الاطلاق في نقله للإجماع يحتمل انه يقصد به اجماع أئمة المذهب الشافعي في المسالة؛ لأنه قال ذلك وهو بصدد تقريره لرأي المذهب في المسالة، او يمكن حمل كلامه ونقله على اجماع الائمة الأربعة فقط كما يظهرذلك من سياق كلامه. وليس المقصود به اجماع جميع علماء الامة؛ لأنه لم ينقل أحد قبله ولابعده – سوى ماسياتي عن الشيخ الشنقيطي شارح الزاد – اجماع الامة عليها، ولوكانت المسالة من الأمور المجمع عليها لما وجد هذا الخلاف والآراء التي سنراها في المذهب الثاني من هذه المسالة.

وأيضا:

فان الشيخ المطيعي نفسه عند شرحه لكلام صاحب المهذب: "ولا ثمن الادوية ولا أجرة الطبيب ان احتاجت إليه لان ذلك يراد لحفظ بدنها لعارض".

قال:" ولنا وفقة عند هذا الامر الذي ينبغي النظر إليه من خلال ما طرأ على حياة الناس من تغير، وليس هذا الفرع بالشيء الثابت الذي لا يتأثر بالعوامل الانسانية السائدة ..."[١].

اذ ظاهر كلامه هذا: يدل بوضوح ان هذه المسالة ليست من المسائل التي يكون حكمها ثابتا لا يقبل التغيير بل هي من الأمور والمسائل الخاضعة للعوامل والاعراف الإنسانية السائدة.

وعلى اية حال:

حتى لو كان كلامه محمولا على نقل اجماع جميع العلماء او اجماع الائمة الأربعة فقط. ففي نقله نظر واضح؛ لخلاف من سنذكرهم من بعض المالكية وغيرهم في المذهب الثاني، وبهذا يعرف الجواب أيضا على ما ادعاه الشيخ محمد بن محمد الشنقيطي ان هذا: "محل إجماع واتفاق بين المذاهب الأربعة رحمة الله عليهم وغيرهم، فكلهم نصوا على أن الزوج ليس ملزماً بعلاج زوجته..."[٢].

وبعد هذا: فاني سأذكر هاهنا بعض النصوص من كتب المذاهب الأربعة ومصادرهم المعتمدة تدل على عدم وجوب نفقة علاج الزوجة على زوجها وذلك كالاتي:

مذهب الحنفية: جاء في كتاب المبسوط ما نصه: "وأجرة الطبيب وثمن الدواء إذا مرضت؛ عليها في مالها، لا شيء على الزوج من ذلك"[٣].

مذهب المالكية: وفي شرح مختصر خليل للخرشي مانصه:"... وكذلك لا يلزمه الدواء عند مرضها

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب: تكملة المطيعي:١٨/٢٥٥

(٢) شرح زاد المستقنع: محمد بن محمد المختار الشنقيطي٥:/٣٣٥

(٣) المبسوط: السرخسي:٢١/١٠٥

لا أعيان ولا أثمان ومنه أجرة الطبيب، وكذلك لا يلزمه لها أجرة الحجام[١] الذي يحجمها "[٢].

مذهب الشافعية: جاء في روضة الطالبين "لا تستحق الزوجة الدواء للمرض، ولا أجرة الطبيب والفصاد[٣]. والحجام والختان[٤]، لأن هذه الأمور لحفظ الأصل، فكانت عليها كما يكون على المكري ما يحفظ العين المكراة، ويلزم الزوج الطعام والأدم[٥] في أيام المرض، ولها صرف ما تأخذه إلى الدواء ونحوه"[٦].

مذهب الحنابلة: وفي المغني مانصه "ولا يجب عليه شراء الأدوية، ولا أجرة الطبيب؛ لأنه يراد لإصلاح الجسم، فلا يلزمه، كما لا يلزم المستأجر بناء ما يقع من الدار، وحفظ أصولها، وكذلك أجرة الحجام والفاصد"[٧].

المذهب الثاني: يرى ان نفقة ومصاريف علاج الزوجة من أجرة طبيب ومداواة تكون على الزوج ولو كانت الزوجة موسرة وغنية. وبهذا قال الزيدية [٨]، وابن عبد الحكم من المالكية[٩]. وأبو

---

(١) الحِجَامة: المداواة والمعالجة بالمِحجم. والمِحجم آلةُ الحجم، وهي شيء كالكأس يفرغ من الهواء ويوضع على الجلد فيحدث فيها تهيُّجاً ويجذب الدم أو المادَّة، بقوة، والحاجمُ: الذي يعالج بالمِجحمة، والحَجَّامُ الذي يحجم حرفةً والحِجَامة حرفتُه. التعريفات الفقهية: البركتي:١/ ٧٥-٧٦

(٢) شرح مختصر خليل: للخرشي:١٨٧/٤

(٣) الفصد: بفتح الفاء مصدر فصد، وهو شق الوريد وإخراج شئ من دمه بقصد التداوي. ينظر: معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي:٣٤٦/١

(٤) الختان: بكسر الخاء مصدر ختن يختن ختنا، والاسم: الختان، والختانة فهو خاتن، موضع القطع من الذكر والانثى، في حق الرجل: قطع جلدة القلفة، وفي حق المرأة، قطع بعض جلدة عالية مشرفة على الفرج. معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي:١٩٣/١.

(٥) الإدَام والأدم: بالضم كل ما يؤكل مع الخبر مختلطاً به وفي "المجمع": "ما يؤكل مع الخبر". وبعض الفقهاء لا يجعل اللحم أدما ويقول: لو حلف أن لا يأتدم ثم أكل لحما لم يحنث. ينظر: التعريفات الفقهية: المجددي البركتي:٢٠/١، النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير: ٣١/١

(٦) روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي: ٥٠/٩

(٧) المغني: ١٩٩/٨

(٨) وهم أتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، ساقوا الإمامة في أولاد فاطمة رضي الله عنها، ولم يجوزوا ثبوت الإمامة في غيرهم إلا أنهم جوزا أن يكون كل فاطمي عالم زاهد شجاع سخي خرج بالإمامة أن يكون إماما واجب الطاعة سواء كان من أولاد الحسن أو من أولاد الحسين رضي الله عنهما ومن مذهبهم جواز إمامة المفضول مع قيام الأفضل. ينظر: الملل والنحل: الشهرستاني:١٥٣/١

(٩) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش:٣٩٢/٤، المختصر الفقهي: لابن عرف:١٤/٥.وابن عبد الحكم: هو عبد الله بن عبد الحكم بن أعين: أبو محمد الفقيه الحافظ الحجة النظار، أفضت إليه الرئاسة بمصر بعد أشهب. روى عن مالك الموطأ وكان من أعلم أصحابه بمختلف قوله. له تآليف: منها المختصر الكبير والأوسط والصغير، وكتاب القضايا وكتاب المناسك وغير ذلك. ولد بمصر

حفص ابن العطار[١]. وبه قال من المعاصرين كل من: صديق حسن خان[٢]، والسيد سابق[٣]، والشيخ عبد الرحمن الجزيري[٤].

والدكتورعبدالكريم زيدان[٥]، والدكتور يوسف القرضاوي[٦]، والدكتور وهبة الزحيلي[٧]، والدكتور حسين أحمد عبد الغني سمرة، والدكتور عبد الرحمن بن حسن النفيسة[٨] ونور الدين ابو لحية[٩] الدكتورة سارة الهاجري[١٠]، والدكتورة نوال الطيار[١١] والأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة، وقد عزاه الى جماعة كبيرة من المعاصرين دون ان يذكر اسماءهم[١٢].

سنة (١٥٥ هـ) . وتوفي في رمضان (سنة ٢١٤هـ) وقبره بجانب قبر الإمام الشافعي. ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد:٩٠/١

(١) وجعل أبو حفص نفقة علاجها بقيمة النفقة التي تفترض لها وهي سليمة من المرض. ينظر: المختصر الفقهي لابن عرف:١٤/٥، منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن عليش:٣٩٢/٤. والعطار هو: أبو حفص عمر بن محمد التميمي: شهر بالعطار، القيرواني الفقيه الإمام العالم الصالح كان على سمت المجتهدين المبرزين، كان حافظا قيما بالمذهب، حسن الاستنباط، من أقران ابن محرز وأبي إسحاق التونسي ونظرائهم، وانتفع به خلائق، قال المازري: كان أبو حفص يحفظ المدونة حفظاً جيداً، وكان يقول": ألقوا على كل سؤال فأنا أخرجه من المدونة. وله تعليق على المدونة. مات قبل شيخه أبي بكر بن عبد الرحمن، وشيخه توفى سنة:(٤٣٢ هـ) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك: القاضي عياض:٦٧/٨، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد:١٥٩/١-١٦٠.

(٢) ينظر: الروضة الندية شرح الدرر البهية: أبو الطيب محمد صديق خان القِنَّوجي:٣١٢/٢

(٣) فقه السنة: سيد سابق:١٧٤/٢

(٤) وقيده بما لو كانت الزوجة فقيرة والزوج غني. ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن الجزيري:٤٨٨/٤

(٥) المفصل في احكام الاسرة والبيت المسلم: الأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان:١٨٥/٧

(٦) من هدى الإسلام فتاوى معاصرة: الدكتور يوسف القرضاوي: ٦٢٣/٤

(٧) الفقه الإسلامي وادلته:١١٠/١٠

(٨) ينظر: أرشيف ملتقى أهل الحديث – ١، تم تحميله في: المحرم ١٤٣٢ هـ – ديسمبر ٢٠١٠ منقول من المكتبة الشاملة: ٢٢٧/٣٦

(٩) الحقوق المادية للزوجة: نور الدين ابولحية:/١٩١،١٩٣

(١٠) الاحكام المتصلة بالعقم والانجاب ومنع الحمل: الدكتورة سارة الهاجري:١٧٤

(١١) ينظر :موقع لها أون لاين، نفقة الزوجة، ٢٠ – رجب – ١٤٢٥ هـ ١٧ – أغسطس – ٢٠٠٤ على الرابط www.lahaonline.com :

(١٢) ينظر: فتاوى يسألونك: الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة:١٠/ ٤٢٧ -٤٣٠

والشيخ ابن عثيمين[١]، وبه افتى الشيخ حسن مأمون[٢]، والشيخ عطية صقر[٣]، من دار الإفتاء بالأزهر الشريف.

وذكر الشيخ حمد بن عبد الله الحمد في دروسه لشرح زاد المستقنع" انه قول في مذهب الحنابلة واختاره هو وعده الاظهر"[٤].

الا انني رغم كثرة البحث – في المصادر المتوافرة لدي– لم أجد هذا القول في مصادر الحنابلة، كما لم ار أحدا غيره مما تكلم في المسالة نسب هذا القول للحنابلة.

وتجدر الإشارة هنا: الى انني لم اعثر على نص صريح للظاهرية في بيان حكم نفقة علاج الزوجة.

وما ذكره ابن حزم في المحلى لايدل ظاهره الا على وجوب نفقة الزوجة المريضة عموما، دون النص على نفقة العلاج تحديدا.

فقد قال:" ولا خلاف في وجوب النفقة على المريضة التي لا يمكن جماعها"[٥].

وقد تقدم معنا في مطلع هذه المسالة: ان وجوب النفقة – من طعام وكسوة– للزوجة المريضة امر متفق عليه ولاخلاف فيه بين الفقهاء، وانما الخلاف في نفقة علاجها من المرض.

وقال في موضع اخر من المحلى:"ومن مرض ممن ذكرنا – ويقصد بهم الأقارب والإخوة والأخوات والزوجات الذين كان قد ذكرهم قبل ذلك – كلف أن يقوم بهم وبمن يخدمهم، وكل هؤلاء فمن قدر منهم على معاش وتكسب، – وإن خس – فلا نفقة لهم، إلا الأبوين والأجداد، والجدات، والزوجات " فإنه يكلف أن يصونهم عن خسيس الكسب – إن قدر على ذلك"[٦].

فهذا النص وان كان فيه تلويح، واشارة الى وجوب نفقة علاج الزوجة على زوجها؛ لانها داخلة ضمنا في قوله:" كلف ان يقوم بهم وبمن يخدمهم" الا ان النص غير صريح في ذلك، لاحتمال انه يقصد في قوله "ان يقوم بهم" أي يقوم بنفقتهم المعتادة من طعام وشراب. والله اعلم.

وفيما يلي اسوق بعض النصوص التي وردت عن أصحاب المذهب الثاني:

---

(١) وقيّده بما إذا لم يكن الدواء كثيرا الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ: ٤٦٢/١٣

(٢) ينظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية:(١٤ رمضان سنة ١٣٧٧هـ ٣ إبريل سنة ١٩٥٨م): موقع وزارة الأوقاف المصرية http://www.islamic-council.com نقلا عن المكتبة الشاملة:٣٣٣/١

(٣) ينظر: المصدر السابق:(مايو ١٩٩٧):٢٨/١٠

(٤) ينظر: دروس الشيخ حمد الحمد: حمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد:١٤/ ٢٤

(٥) المحلى بالآثار: ابن حزم:١١٤/٩

(٦) المحلى: لابن حزم:١١٤/٩

١. قال الشوكاني في السيل الجرار في تعليقه على ايجاب صاحب حدائق الأزهار للدواء للزوجة: "وأما إيجاب الدواء فوجهه أن وجوب النفقة عليه هي لحفظ صحتها والدواء من جملة ما يحفظ به صحتها"(١).

٢. نقل صاحب منح الجليل عن ابن عبد الحكم من فقهاء المالكية انه قال: "على الزوج أجرة الطبيب والمداواة، ونحوه قول أبي حفص بن العطار: يلزمه أن يداويها بقدر ما كان لها من نفقة صحتها لا أزيد"(٢).

٣. قال الشيخ صديق حسن خان القِنَّوجي صاحب الروضة الندية"ثم الظاهر من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم:"خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"(٣).

أن ذلك غير مختص بمجرد الطعام والشراب، بل يعم جميع ما يحتاج إليه فيدخل تحته الفضلات التي قد صارت بالاستمرار عليها مألوفة، بحيث يحصل التضرر بمفارقتها، أو التضجر، أو التكدر، ويختلف ذلك بالأشخاص، والأزمنة، والأمكنة، والأحوال، ويدخل فيه الأدوية ونحوها"(٤).

٤. وقال الدكتور وهبه الزحيلي:" فانا نرى وجوب نفقة الدواء على الزوج كغيرها من النفقات الضرورية"(٥).

ادلة المذهب الأول

استدل لهذا المذهب بمايلي:

١. بعموم النصوص الواردة في النفقة والتي دلت على ان النفقة الواجبة على الزوج هي: الطعام والكسوة والمسكن، فقد جاء ذكر النفقة فيها محصورا في الرزق الكسوة والسكن، حيث جاء ذكر الطعام والرزق فيما يلي من النصوص:

أ- قوله تعالي:﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾(سورة البقرة: ٢٣٣).

ب- ومن السنة قوله ﷺ في خطبة الوداع: ((ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)). اخرجه مسلم(٦).

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: الشوكاني:٤٥٨/١، ٤٦٠

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن عليش،:٣٩٢/٤، وينظر أيضا:المختصر الفقهي لابن عرف:١٤/٥

(٣) سياتي تخريجه في ادلة المذهب الثاني.

(٤) الروضة الندية شرح الدرر البهية: القِنَّوجي:٣١٢/٢

(٥) الفقه الإسلامي وادلته:١١٠/١٠

(٦) ينظر: الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم: رقم الحديث (٣٠٠٩):٣٠٩/٤

وروي الحديث من طريق عمرو بن الأحوص عن النبي ﷺ أنه قال:((وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن)) اخرجه الترمذي وقال عنه: حديث حسن صحيح[١].

ت- وفي حديث: أنه ﷺ سئل ما حق زوجة أحدنا عليه؟ فقال: ((أن يطعمها إذا طعم، ويكسوها إذا اكتسى)) اخرجه الحاكم وقال: صحيح الاسناد، وأقره الذهبي[٢].

وأما وجوب إسكان الزوجة فيدل عليه القرآن في قوله تعالى:﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾(سورة الطلاق:٦). فقد ذكر السكن للزوجة على قدر طاقة زوجها. والفقهاء متفقون على أن الإسكان على الزوج للنص الوارد في وجوبه للمطلقة الرجعية"[٣]. وقد أستنبط منه أنه: إذا وجبت السكنى للمطلقة فالتي في صلب النكاح أولى[٤] وعليه فان نفقة علاج الزوجة غير مذكورة ولاداخلة ضمن هذه النفقة الزوجية الواجبة.

ويمكن الإجابة عن هذا:

بان تخصيص الشيء بالذكر لايدل على نفي الحكم عما سواه وعليه فان ايجاب الطعام، والكسوة، والسكن لا يدل على نفي نفقة العلاج عن الزوج بدليل: ان نفقة أدوات النظافة – كالمشط والدهن وما تغسل به الزوجة رأسها وبدنها من سدر، وصابون، ونحوه مما تتنظف به – على عادة أهل البلد – تلزم الزوج عند الحاجة اليها باتفاق الائمة الأربعة[٥].

وقد نقل الدكتور عبد الكريم زيدان والدكتور وهبه الزحيلي: اجماع الفقهاء واتفاقهم على وجوب نفقة أدوات التنظيف للزوجة على زوجها[٦].

كما اتفق الفقهاء أيضا: على أنه يلزم للزوجة نفقة الخادم إذا كان الزوج موسراً، وكانت المرأة ممن تُخدم في بيت أبيها مثلاً، ولا تخدم نفسها لكونها من ذوي الأقدار أو مريضة؛ لأنه من المعاشرة بالمعروف[٧].

---

(١) ينظر: الجامع الصحيح سنن الترمذي: أبو عيسى الترمذي رقم الحديث (١١٦٣):٤٦٧/٣

(٢) ينظر: المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم وإقرار الذهبي من تلخيصه على المستدرك وهو مطبوع بهامشه، رقم الحديث (٢٧٦٤): ٢٠٤/٢

(٣) ينظر: بداية المجتهد:٥٤/٢-٥٥، الموسوعة الفقهية الكويتية:١٠٨/٢٥، و٢٩٤/٢٧

(٤) ينظر: المصدر الأخير نفسه، المغني: لابن قدامة ٢٠٠/٨

(٥) ينظر: مغني المحتاج ٣/ ٤٣٠-٤٣١، وكشاف القناع ٥/ ٤٦٣، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير للدردير: ٢/ ٥١٠، حاشية رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين:٥٧٩/٣، المفصل:١٨٥/٧، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ:١٢٣/١٠، ١٢٤

(٦) ينظر المفصل:١٨٥/٧، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ:١٢٣/١٠

(٧) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٤/٤- ٢٥، المغني: ٢٠١/٨، بداية المجتهد: ٥٤/٢، الشرح الصغير: ٢/٧٣٤، مغني المحتاج:٣/ ٤٣٢ وما بعدها، حاشية ابن عابدين: ٣/ ٥٨٨، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه:

وذهب الحنفية –في المشهور عندهم– والحنابلة الى وجوب نفقة المؤنسة[١] على الزوج عندما تدعو الحاجة إلى ذلك، كخوف مكانها، أو خوفها على نفسها من عدو يتربص بها[٢].

مع ان هذا كله غير منصوص على وجوبه ضمن ادلة وجوب النفقة الزوجية وليس للفقهاء دليل صريح في إلزام الزوج بذلك، وقد صرح بعض الفقهاء بذلك بخصوص ما يتعلق بنفقة الخادم حيث قال ابن المنذر: "ليس في وجوب نفقة خدم المرأة أصل يعتمد عليه، من حديث يجب قبوله، وإنما هو شيء قاله أهل العلم، فيفرض من ذلك لخادم واحد، وهو أقل ما قيل، ويوقف ما زاد على ذلك"[٣].

وقال ابن رشد: "ولست أعرف دليلاً شرعياً لإيجاب النفقة على الخادم إلا تشبيه الإخذام بالإسكان، فإنهم اتفقوا على أن الإسكان على الزوج للنص الوارد في وجوبه للمطلقة الرجعية"[٤].

وهذا يدل على ان مرجع النفقة هو العرف السائد في البلاد، وقد جرى العرف في زماننا الانكار على الزوج الذي يمتنع من علاج زوجته مع قدرته على ذلك.

٢. بقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ (سورة الطلاق: ٧)

وجه الدلالة:

أن الله عز وجل ألزم الزوج بالنفقة المستمرة على زوجته، وليست نفقة العلاج داخلة تحتها؛ لأنها من الأمور العارضة [٥] .

ويمكن ان يجاب عن هذا بانه تخصيص بدون مخصص اذ الاصل عموم النفقة كما دل عليه ظاهر النص وتخصيصها بنوع دون اخر يفتقر الى دليل.

٢/ ٥١٠، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ: د. وهبه الزحيلي:١٢١/١٠، الفِقهُ الميَسَّر: المؤلف: أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى:٢٠٩/٥

(١) المؤنسة عند الفقهاء: هي التي تؤنس الزوجة إذا خرج الزوج ولم يكن عندها أحد، الموسوعة الفقهية الكويتية:١١٢/٢٥

(٢) والمقرر عند الشافعية وبه قال بعض الحنفية، أن المؤنسة ليست بلازمة على الزوج. ينظر: المصدر السابق نفسه، والبحر الرائق: ٤/ ٢١١، رد المحتار على الدر المختار:٦٠٢/٣، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: البهوتى:٢٢٨/٣، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ:١٢٠/١٠

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء: لابن المنذر١٥٨/٥

(٤) بداية المجتهد:٥٤/٢–٥٥

(٥) ينظر: المهذ ب: للشيرازي: ٢٢٥/١٢، الكافي في فقه الامام احمد: لابن قدامة:٣/ ٢٣٣، حاشية الروض المربع: عبد الرحمن العاصمي:١١٢/٧، الموسوعة الفقهية الكويتية: ٤٣/٤١.

كما ان كلامهم هذا منقوض ببعض الامراض المزمنة التي تصيب الزوجة، فهي ليست بعارضة بل هي دائمة

قال الدكتور يوسف القرضاوي:" وانما لم ينص الفقهاء على اعتبار العلاج (الذي يعبرون عنه بثمن الدواء واجرة الطبيب) ضمن النفقة الواجبة للمرأة لأنه –كما ذكروا– ليس من النفقة الراتبة وانما يحتاج اليه لعارض. ولكن لماذا لا يقال: ان هناك أشياء تعرض للإنسان، وهي عند عروضها يجب ان نقوم بها"[١].

٣. لأن التداوي واجرة التطبيب لإصلاح وحفظ أصل الجسم، فلا يجب على مستحق المنفعة، كعمارة ما يقع من الدار المستأجرة، فهي لا تجب على المستأجر بل على المالك[٢].

واجيب:

بان تشبيه الزوجة بالدار المستأجرة لا يصح من وجوه:

الوجه الاول: لأنه يتنافى مع تكريم الاسلام للمرأة فهي شقيقة الرجل، وهي انسانة مكرمة، وفي اعطائها حكم الجماد امتهان لكرامتها الانسانية.

الوجه الثاني: ان تشبيه المرأة بالدار المستأجرة، ثم اسلامها للأمراض دون معالجة او مساندة فيه تناف مع معاني المودة والرحمة الواردة في النصوص الشرعية كقوله تعالى:﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (سورة الروم/٢١).

الوجه الثالث: ان قياس المرأة على البيت المستأجر قياس مع الفارق فالمرأة في عقد الزواج ليست بمحل للعقد كالبيت المستاجر، بل هي في عقد الزواج أحد أطراف العقد.

الوجه الرابع: ان المرأة إذا جعلت في عقد النكاح بمثابة البيت المستاجر، فان النكاح في هذه الحالة يصبح نكاح متعة، وهومن الانكحة المحرمة في الشريعة الإسلامية [٣].

ورد الاستاذ الدكتورعبد الكريم زيدان هذا القياس أيضا فقال:"هذا قياس مع الفارق العظيم لان علاقة الزوج بزوجته ليست علاقة اجارة، وانما علاقة عقد نكاح وهي ليست مستأجرة، وانما هي شريكة العمر بعقد العمر، وهي لا تشبه الدار المستأجرة وانما كما قال الله تعالى ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ

---

(١) من هدى الإسلام فتاوى معاصرة: الدكتور يوسف القرضاوي:٦٢٤/٤

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة: ١٩٩/٨، روضة الطالبين: للنووي:٥٠/٩، المبدع في شرح المقنع: ابن مفلح:١٤٥/٧، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: الخطيب الشربيني: ٤٣١/٣، كشاف القناع عن متن الإقناع: البهوتي:٤٦٣/٥.

(٣) ينظر: الاحكام المتصلة بالعقم والانجاب ومنع الحمل: الدكتورة سارة الهاجري:/ ١٧٣– ١٧٤

أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (سورة الروم/٢١). ومن مظاهر المودة والرحمة ان يسارع الزوج الى معالجة زوجته بعرضها على الطبيب كلما كان ذلك ضروريا لها وشراء الادوية لها. وليس من المودة والرحمة ان يتركها تتلوى وتئن من المرض دون اسعافها بعرضها على الطبيب وهي محتاجة الى ذلك وهو قادر على ذلك"[١] .

وكذلك بين الدكتور عبد الرحمن بن حسن النفيسة ان هذا القياس فيه نظر؛ لان:" إصلاح الجسد فيه حفظ للنفس وهذا الحفظ من الضرورات الشرعية، وليس هناك أقرب للزوجة من زوجها حال مرضها؛ لأن في حفظ نفسها منفعة له فيما هو واجب له بحكم علاقتهما الزوجية والغرم بالغنم، ناهيك لما في حفظ نفسها من منفعة وحفظ لولده فيما يحتاج إليه من إرضاع وتربية، فقياس مرضها على ما يقع من الدار المستأجرة قياس يتعارض مع حفظ نفسها، وهو أيضاً قياس لا يتفق مع واقع حالنا في هذا العصر بل مع أسس العلاقة الزوجية"[٢].

على ان هذا القياس يعارضه قياس اخر وهو: ان نفقة الطعام والشراب تعتبر سببا لحفظ النفس وصونها من الهلاك جوعا فكذلك نفقة الادوية، واجرة الطبيب تعتبر سببا لإدامة الحياة، فأشبهت نفقة الحياة [٣].

يقول الدكتور عبد الرحمن الصابوني:" ولا شك ان تعدادا نواع النفقة الزوجية يتناسب مع حاجة الزوجة، ويتفق مع مدلول قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾(سورة البقرة: ٢٣٣) ...ولان ضرورة العلاج أكبر من ضرورة الطعام والشراب والزينة التي فرضوها للزوج على زوجته، بل نستطيع ان نفهم من قوله تعالى بالآية المذكورة، انه إذا كان تقديم الطعام والكسوة واجبا على الزوج نحو زوجته، فأولى ان تجب عليه نفقات العلاج والتطبيب والولادة"[٤].

٤. واستدل بعضهم بالقياس أيضا: على الاجير فمن استأجر أجيراً لعمل فمرض الأجير، فليس من حق الأجير أن يطالب بعلاجه.

---

(١) المفصل:١٨٥/٧

(٢) ينظر: فتوى الدكتور عبد الرحمن بن حسن النفيسة في (حكم ما إذا كان علاج الزوجة المريضة يجب على زوجها) في الملتقى الفقهي،
http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=5725

(٣) ينظر: المفصل:١٨٥/٧ الاحكام المتصلة بالعقم والانجاب ومنع الحمل:/١٧٤

(٤) شرح الاحوال الشخصية السوري: للصابوني٣٠٣/١ نقلا عن الاحكام المتصلة بالعقم والانجاب ومنع الحمل في الفقه: د. سارة الهاجري:/١٧

وإن كانت في بعض القوانين والأعراف تُلزم رب العمل بمداواة الأجير، ولكن هذا ليس له أصل في الشرع، فالأجير بيني وبينه عقد أن يقوم ببناء أو أن يقوم بعمل ويأخذ أجره، أما أن أكلف بعلاجه ودوائه، فهذا ليس له أصل شرعي يدل عليه، وهذا هو المعروف عند العلماء(١).

وهذا ايضا قياس مع الفارق، ويمكن معرفه جوابه من خلال الاجابة التي ذكرناها على القياس السابق. ولزيادة البيان في رده اقول:

لايمكن تشبيه العلاقة الزوجية بعلاقة رب العمل مع اجيره؛ لان من يستأجر شخصا لعمل ما لا يكون ملزما بأجور نفقته من طعام وشراب وكسوة الا إذا تم الاتفاق معه على ذلك بموجب العقد، بينما تجب نفقة هذه الأمور للزوجة بنفس الزواج دون الحاجة الى النص عليها في العقد، وما دام الشارع الحكيم قد اثبت لها نفقة هذه الأشياء بموجب عقد النكاح لحفظها من الجوع والهلاك، فكذلك ينبغي ان تكون لها نفقة الادوية واجرة الطبيب واجبة لنفس الغرض ايضا.

اما قوله ان:" بعض القوانين والأعراف تُلزم رب العمل بمداواة الأجير، ولكن هذا ليس له أصل في الشرع...الخ"

فأقول: النفقة الزوجية لها أصل ثابت في الشرع فقد أثبتها الشرع للزوجة على زوجها فكيف يصح مقارنة ما ليس له أصل شرعي بما له أصل!؟

ومادام أصل النفقة قد ثبت شرعا، يبقى ثبوت مشمولاتها وانواعها خاضع للعرف أو القياس.

وهما يدلان في مسألتنا هذه على ان نفقة علاج الزوج واجبة على زوجها كما تقدم ذلك.

٥. لان الدواء يراد منه حفظ أصل الحياة، وذلك على الزوجة نفسها وليس على الزوج (٢).

ويمكن ان يجاب عن هذا:

بان النفقة انما شرعت لمنفعة المنفق عليه ودفع الضررعنه، واي ضرر اشد على الزوجة من وجود امراض تعاني منها قد يكون سببها كثرة اشتغالها في بيتها، او بسبب الحمل والولادة، كما ان هذا المرض ربما كان سببا لزهد الزوج فيها، وخصوصا إذا تعذر معه قيامها بحقه والاستمتاع بها وإذا ثبت تضررها بذلك، فإن الضرر يزال كما هو معلوم ومقرر في الشريعة، ودفع هكذا ضرر يكون بتوفيرالمستلزمات المطلوبة من دواء وعلاج وليس بإحضار الطعام والشراب فحسب؛ لأنه كما يراد من الدواء حفظ أصل الحياة يراد منه أيضا استمرار هذا الأصل مع الصحة والعافية بحيث لاتنغصه العلل والامراض التي بوجودها قد تتحول حياة الزوج الى شقاء وجحيم يتمنى معه الزوج انتهاء هذه الحياة الزوجية في أقرب فرصة.

---

(١) ينظر: شرح زاد المستقنع: محمد بن محمد المختار الشنقيطي:٣٣٥/٥

(٢) ينظر: نهاية المحتاج: للرملي: ١٩٥/٧

قال الشوكاني: "وأما إيجاب الدواء فوجهه أن وجوب النفقة عليه هي لحفظ صحتها والدواء من جملة ما يحفظ به صحتها"(١).

قال الدكتور يوسف القرضاوي: "...ومن ذلك: ما قرره الفقهاء حول دخول المداواة والعلاج في (نفقه المرأة) الواجبة على الزوج، والتي ينبغي أن تدخل ضمن المعاشرة بالمعروف، التي أمر بها القرآن في قوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (سورة النساء:١٩).

وليس من المعروف أن يراها الزوج تتلوى أمامه من الألم، لوجع في الكلية او المثانة أو الضرس، ولا يُحضر لها الدواء اللازم لها، أو يعرضها على الطبيب الذي يشخِّص الداء ويصف الدواء.

وهذا يتنافى مع ما شرعه الإسلام من الرحمة بالضعفاء، والمريض منهم: "الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السما"(٢). بل هذا يتفق مع القسوة التي ذمَّ الله أصحابها، كما قال مخاطبًا بني إسرائيل:﴿ ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَهِىَ كَٱلْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً ﴾ (سورة البقرة:٧٤)﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً﴾ (سورة المائدة: ١٣) .

ثم هناك قاعدة فقهية متَّفق عليها، وهي: لا ضرر ولا ضرار. وهي قاعدة قطعية عامة، مقتبسة من نص حديث نبوي، وهي كذلك مقتبسة من جملة آيات صريحة من القرآن في منع الضرر والضرار.

ومنها أخذت قواعد فرعية، مثل قاعدة: الضرر يزال بقدر الإمكان. ولا ريب أن المرض ضرر بصاحبه، وخصوصًا إذا كان مؤلِمًا لصاحبه، وإذا كان علاجه معروفا..."(٣)

٦. وكما لا تجب الفاكهة لغير أدم (٤).

ويبدو لي: ان هذا القياس بعيد وفيه نظر؛ لان الفاكهة يمكن تركها والاستغناء عنها دون ان يكون لها ضرر، اواثر سلبي على صحة الشخص.

اما العلاج والدواء وخصوصا في بعض الامراض الطارئة والخطيرة التي تحتاج الى معالجات سريعة؛ لان تركها يودي بحياة الانسان الى الموت، والهلاك، او يتسبب في مضاعفات كبيرة

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: الشوكاني:٤٥٨/١، ٤٦٠

(٢) اخرجه الترمذي في سننه، وقال عنه: حسن صحيح. ينظر: الجامع الصحيح سنن الترمذي: رقم الحديث (١٩٢٤):٣٢٣/٤

(٣) من هدى الإسلام فتاوى معاصرة:٦٢٣/٤

(٤) ينظر: الشرح الكبير: للشيخ الدردير:٥١١/٢، الفقه الإسلامي وأدلته:١١٠/١٠

وخطيرة على صحته وحياته، او سلامة أعضائه وبدنه. والصحيح ان يكون ذلك واجبا قياسا على ايجابهم الفاكهة إذا كانت لآدم بجامع الحاجة، والضرورة فيهما.

٧. لأن ذلك ليس من حاجتها الضرورية المعتادة"[١].

ويجاب عن هذا:

بانه لا يسلّم بأن الدواء ليس حاجة ضرورية معتادة لاسيما في الأمراض الخطيرة والمهلكة فهو أكثر حاجة وضرورة من الطعام والكسوة في مثل هذه الحالات التي يؤدي ترك معالجتها كما أسلفنا الى الموت والهلاك او تلف البدن او الأعضاء.

"وهذا إذا كان له وجه في الماضي البعيد والطب بدائي ونتائجه موضع شك فانه لا يصح ان يقال في عصرنا الحاضر الذي صار فيه الطب يقينا او قريبا من اليقين وأصبح التداوي فيه ضروريا بمنزلة الطعام والكسوة ... فحاجة الزوجة الى الدواء والطبيب لا تقل عن حاجتها الى الطعام والكسوة والمسكن والخدمة ... " [٢].

قال الدكتور وهبه الزحيلي: "ويظهر لدي أن المداواة لم تكن في الماضي حاجة أساسية، فلا يحتاج الإنسان غالباً إلى العلاج؛ لأنه يلتزم قواعد الصحة والوقاية، فاجتهاد الفقهاء مبني على عرف قائم في عصرهم. أما الآن فقد أصبحت الحاجة إلى العلاج كالحاجة إلى الطعام والغذاء، بل أهم؛ لأن المريض يفضل غالباً ما يتداوى به على كل شيء..." [٣].

على اننا لوسلمنا: ان الدواء ليس من حاجات الزوجة الضرورية المعتادة فذلك لا يمنع ايضا من القول بالوجوب فقد بينا فيما سبق ان الفقهاء الاربعة: اوجبوا للزوجة على الزوج نفقة الخادم، وادوات التنظيف مع ان ذلك اقل ضرورة وحاجة من الدواء.

ادلة المذهب الثاني

استدل لأصحاب هذا المذهب القائلين بوجوب نفقة علاج الزوجة على زوجها بمايلي:

١. بقوله تعالى:﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾(سورةالبقرة: ٢٣٣).

وجه الدلالة:

إن هذا نص في نوع من أنواع النفقات، أن الواجب على من عليه النفقة رزق من عليه انفاقه، والرزق يشمل أجرة العلاج وثمن الدواء ايضا.

---

(١) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: عبد الرحمن بن محمد الحنبلي النجدي:١١٢/٧

(٢) احكام الزواج في الشريعة الإسلامية: د. سعد العنزي:/٣٢٩- ٣٣٠.

(٣) الفقه الإسلامي وادلته:١١٠/١٠

فقوله: ﴿ رِزْقُهُنَّ ﴾ صيغة عامة لأنها مصدر مضاف وهي من صيغ العموم واختصاصه ببعض المستحقين للنفقة لا يمنع من الإلحاق [١].

٢. بعموم قوله تعالى ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (سورة النساء:١٩)

وجه الدلالة:

قال الإمام القرطبي: "قوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (سورة النساء:١٩) أي على ما أمر الله به من حسن المعاشرة، والخطاب للجميع إذ لكل أحد عِشْرَةٌ – زوجاً كان أو ولياً– ولكن المراد بهذا الأمر في الأغلب الأزواج، وهو مثل قوله تعالى:﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ﴾ وذلك توفية حقها من المهر والنفقة، وألا يعبس في وجهها بغير ذنب، وأن يكون منطلقاً في القول لا فظاً، ولا غليظاً، ولا مظهراً ميلاً إلى غيرها، والعشرة: المخالطة والممازجة ... فأمر الله سبحانه بحسن صحبة النساء إذا عقدوا عليهن لتكون أدمة ما بينهم وصحبتهم على الكمال فإنه أهدأ للنفس وأهنأ للعيش وهذا واجب على الزوج..." [٢].

فقد أمرت الآية بمعاشرة الزوجات بالمعروف فيكون عاما في كل معروف والتي من بينها تقديم نفقة الدواء والطبيب عند الحاجة اليها في المرض.

ولكن قد يرد على هذا الاستدلال:

أن الآية الكريمة غير صريحة في إلزام الزوج بنفقة العلاج والدواء للزوجة، اذ غاية ما فيها أنها أمرت باحسان صحبتها ومعاشرتها، وهذه حاصلة بدون هذه النفقة.

ويمكن الاجابة:

ان هذا الايراد غير مقبول؛ لكونه يتنافى مع روح النص القرآني؛ اذ ليس من المعاشرة بالمعروف الانتفاع منها، والاستمتاع بها في قوتها وصحتها ثم تركها وارجاعها الى اهلها عند اصابتها بالمرض.

قال الدكتور عبد الرحمن بن حسن النفيسة:"وأما المعقول فإن عدم حسن المعاشرة يقتضي عقلاً الشقاق، وانعدام السكينة، وسوء العلاقة وما يفضي إليه ذلك من العداوة، وانعكاس ذلك كلَّه على الولد، وهذا ليس من حكمة الزواج الذي أراده الله سكينة وطمأنينة للزوجين وولدهما... فما دامت هذه مقاصد الشريعة من الزواج حساً ومعنى فهل يكون من حسن المعاشرة والمحبة أن يرى الزوج زوجته مريضة في بيته وتحت طاعته ويمتنع عن مداواتها؟، إن علاج المرض قد تكون في حالات

---

(١) ينظر الروضة الندية: محمد صديق خان القِنَّوجي:٢/ ٣١٢

(٢) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي): القرطبي: ٥/ ٩٧

معينة أهم من الطعام، فقد يصبر الجائع عن الطعام فترة من الوقت ولكنه قد لا يستطيع الصبر على المرض، وعندئذ لا يكون للطعام معنى في حال المرض..." [١].

٣. بارشاد النبي ﷺ لهند بنت عتبة زوجة ابي سفيان – لما شكت له شح زوجها وعدم كفايته لها من النفقة – حيث قال لها ((خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ)) اخرجه البخاري –واللفظ له– ومسلم[٢].

وجه الدلالة:

ظاهر الحديث فيه أمر بأخذ الكفاية بلفظ عام، ومن كفايتها: القيام بعلاجها.

فإن نفقة الدواء داخلة تحت عموم قوله:(ما يكفيك) هذه الصيغة عامة باعتبار لفظ "ما ". وذلك غير مختص بمجرد الطعام والشراب، بل يعم جميع ما يحتاج إليه، فيدخل تحته الفضلات التي قد صارت بالاستمرار عليها مألوفة بحيث يحصل التضرر بمفارقتها، أو التضجر، أو التكدر، ويختلف ذلك بالأشخاص والأزمنة، والأمكنة، والأحوال ويدخل فيه الأدوية ونحوها [٣].

٤. لان الأدلة التي اوجبت النفقة الزوجية جاءت مطلقة ولم تفصل لذا وجب الرجوع الى العرف، واهل العرف ينكرون على الزوج الممتنع من علاج زوجته مع قدرته على ذلك[٤].

ولقائل ان يعترض على هذا الاستدلال ويقول:

ان هذا الاستدلال بهذه الطريقة غير مقبول؛ وذلك لان هذه الأدلة لم تأت مطلقة بل قد بينت بعض ما هو مطلوب من انواع النفقة حيث جاء ذكر النفقة فيها محصورا في الرزق، والكسوة، والسكن. وقد تقدمت النصوص الموضحة لذلك في الفقرة الأولى من ادلة المذهب الأول.

وللإجابة عن هذا الاعتراض أقول:

ان الأدلة وان ذكرت بعضا من أنواع النفقات المطلوبة كالطعام، والكسوة، والمسكن الا ان هذا لا يعني ان غيرها من الأمور المهمة والضرورية التي تحتاجها الزوجة غير واجبة، وللمزيد من

---

(١) ينظر: فتوى الدكتور عبد الرجمن بن حسن النفيسة في (حكم ما إذا كان علاج الزوجة المريضة يجب على زوجها) في الملتقى الفقهي:
http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=5725

(٢) ينظر: الجامع الصحيح المختصر المسمى (صحيح البخاري): رقم الحديث (٦٧٥٨):٦/ ٢٦٢٦، الجامع الصحيح المسمى (صحيح مسلم): رقم الحديث (٤٥٧٤):١٢٩/٥

(٣) ينظر الروضة الندية: محمد صديق خان القِنَّوجي:٢/ ٣١٢

(٤) ينظر: الفقه المقارن: الأحوال الشخصية: أبو العينين:/٢٥١نقلا: عن نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي: بحث تكميلي لمتطلبات درجة الماجستير: الطالب جاسر جودة علي العاصي، كلية الشرية والقانون بالجامعة الإسلامية غزة: ١٤٢٨هـ –٢٠٠٧م/١١٩

الايضاح حول هذا الجواب يراجع التفصيل الذي تقدم في مناقشتنا للدليل الأول من ادلة المذهب السابق.

٥. بما كان يقوم به رسول الله ﷺ مع نسائه إذا مرضت إحداهن، فقد روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: كان يعود بعض أهله، يمسح بيده اليمنى ويقول:((اللهم رب الناس أذهب الباس، اشفه وأنت الشافي لاشفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً)) اخرجه البخاري [١].

وأيضاً أخرج البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :((إنما تغيب عثمان عن بدر، فإنه كانت تحته بنت رسول الله ﷺ وكانت مريضة، فقال النبي ﷺ: إن لك أجر رجل ممن شهد بدراً وسهمه))[٢].

فثبت بهذا: أن تمريض الزوج زوجته هو عمل رسول الله ﷺ ودأب الصحابة مع زوجاتهم، وأنه يتقدم سائر ما تحتاجه الزوجة في غير حال مرضها[٣].

٦. قياساً على نفقة الوالد على ولده. فكما أن الوالد تلزمه نفقة علاج ولده لأن نفقته الأصلية تجب عليه باتفاق الفقهاء[٤].

قال ابن المنذر: "وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم" [٥].

فكذلك تلزم الزوجَ نفقةُ علاج زوجته لأن نفقتها الأصلية واجبة عليه[٦].

وقد نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الاول: بأن النفقتين مختلفتان، فنفقة الزوج على زوجته تجب على سبيل المعاوضة فقدمت على نفقة الولد التي تجب على سبيل المواساة وسد الحاجة؛ ولأجل هذا؛ فإن الزوج تلزمه نفقة زوجته ولو كانت غنية، وأما الوالد فلا تلزمه نفقة ولده ان كان الولد غنيا.

---

(١) ينظر: الجامع الصحيح المختصر: البخاري، رقم الحديث (٥٤١١):٥/ ٢١٦٨

(٢) ينظر: المصدر السابق، رقم الحديث (٢٩٦٢): ٣/ ١١٣٩.

(٣) ينظر: موقع الشبكة الفقهية، الموضوع الأصلي على هذا الرابط: http://www.feqhweb.com/vb/t13394.html#ixzz4qHcyhbWq

(٤) ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ٦٤، تحفة المحتاج في شرح المنهاج: لابن حجر الهيتمي:٣٤٥/٨، مواهب الجليل:٤/ ٢١٠- ٢١١، الروض المربع شرح زاد المستقنع: البهوتى:٦٢٢/١، الموسوعة الفقهية:٧٨/٤١، الفقه الاسلامي وادلته:١١٠/١٠.

(٥)الإشراف على مذاهب العلماء:١٦٧/٥

(٦) ينظر: الفقه الاسلامي وادلته:١١٠/١٠، نفقة علاج الزوجة. بحث فقهي (مختصر): مدونات عبدالله بن عبدالعزيز التميمي عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بالرياض/ https://www.blogger.com/profile/06232870068775952422

الثاني: أن الولد يختلف عن الزوجة، فهو تلزمه نفقة والده المعسر إن كان موسراً، والزوجة لا تلزمها نفقة زوجها ولو كانت موسرة(١).

واجيب عن هذا:

بأن الزوجة أولى من الولد، ألا ترى أن نفقتها مقدمة على نفقته حتى عند الإعسار. فإن كانت نفقة الولد – مع تأخرها– شاملة للغذاء والدواء؛ فإن نفقة الزوجة أوجب وأولى أن تكون شاملة للغذاء والدواء. خاصة وأن الزوجة محبوسة لحق الزوج، وليس الولد كذلك (٢).

ومما يعضد قياس نفقة الزوجة على نفقة الولد: ان الشارع الحكيم قد سوى بين نفقتها، ونفقة الولد في الكفاية، كما في حديث هند السابق.

وقد قام اجماع العلماء على: أن نفقة الولد غير مقدرة، وكذلك نفقتها ايضا مما يدل على جريان النفقتين على مجرى واحد(٣).

٧. أن الدواء لحفظ الروح فأشبه النفقة (٤).

٨. لان وجوب النفقة عليه هي لحفظ صحتها والدواء من جملة ما يحفظ به صحتها (٥).

٩. قياسا على وجوب نفقة أدوات التنظيف، ونفقة الخادم للزوجة، فقد اتفاق الائمة الأربعة – بل نقل البعض اتفاق الفقهاء واجماعهم كما تقدم (٦)–على وجوب نفقة أدوات التنظيف، ونفقة الخادم على الزوج فتقاس عليهما نفقات علاج الزوجة؛ لأنها أكثر ضرورة وحاجة منهما.

<u>الترجيح في المسألة:</u>

بعد هذا العرض المفصل للمسالة يبدو لي: أن الادلة التي احتج بها اصحاب المذهب الثاني اقوى واظهر من ادلة المذهب الاول التي لم تسلم في مجملها من الايراد والاعتراض، والمسالة ليس فيها نصوص قاطعة. والاقيسة لم تسلم أيضا من الايراد والاعتراض، فلم يبقى في المسالة الا

---

(١) ينظر: المصدر الاخير نفسه. وينظر ايضا: المغني:٩/ ٢٧٠، تحفة المحتاج في شرح المنهاج:٣٤٥/٨–٣٤٦، الموسوعة الفقهية:٧٩/٤١.

(٢) ينظر: نفقة علاج الزوجة. بحث (مختصر): مدونات عبدالله بن عبدالعزيز التميمي عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بالرياض/https://www.blogger.com/profile/06232870068775952422 ، احكام الأحوال الشخصة في الشريعة الإسلامية: عبد الوهاب الخلاف:/٢١٢– ٢١٤

(٣) ينظر: التجريد للقدوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م: ٥٣٨٢/١٠

(٤) ينظر الروضة الندية: محمد صديق خان القِنَّوجي:٢/ ٣١٢

(٥) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: الشوكاني:٤٥٨/١، ٤٦٠

(٦) تقدم ذلك عند مناقشة الدليل الأول من ادلة المذهب الأول .

العرف، وهو في زماننا يتوافق تماما مع ما قاله اصحب المذهب الثاني؛ لان نفقات الدواء والعلاج في عرفنا وزماننا الحالي قد اصبحت من ضرورات الحياة التي لا يمكن الاستغناء عنها. وخصوصا بعد هذا التطور الهائل والكبير لفائدة الادوية والتشخيص والمعالجة المتناهية في دقتها ونتائجها في عالم الطب اليوم. ومما يساعد على ترجيح المذهب الثاني، أن الانفاق على معالجة الزوجة يعد من تمام معاشرتها بالمعروف، كما انه يؤدي الى تحقيق مقصد مهم من المقاصد التي من اجلها شرع النكاح؛ الا وهو حصول المودة والرحمة، وتحقيق السكن النفسي، والاستقرار العاطفي بين الزوجين كماعبر عنه القران:﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ﴾(سورة الروم:٢١).

بينما يؤدي ترك المعالجة الى انقلاب الحياة الزوجية الى عكس مايراد منها، حيث اضمحلال هذه المعاني، وتمزيق رابطة الحياة الاسرية، وتقطيع اواصرها القوية. والله اعلم.

المبحث الثالث: توجيه الاختلاف بين الفقهاء المتقدمين والمعاصرين في حكم نفقة علاج الزوج.

بعد ان ناقشنا اراء الفقهاء وادلتهم في المبحث السابق، وبين ان الراجح فيها هو راي من قال بوجوب ذلك على الزوج نود ان نوجه حقيقة الاختلاف في المسالة ونبين هنا ان الاخذ بهذا الراي لا يعني مخالفة مذاهب الائمة الأربعة المعتمدة والخروج عليها وذلك؛ لان القول بوجوب نفقة العلاج على الزوجة ليست من المسائل المتفق عليها بين الفقهاء المتقدمين، فقد قال به بعض فقهاء المالكية، وهوقول الزيدية أيضا، كما ان مثل هذه المسائل ليس فيها نص قطعي، بل قولهم هنا نابع من اجتهاد مبني على العرف،ونصوص الفقهاء واقوالهم قد تكون مبنية على اعراف،أو مصالح كانت في زمانهم، فاذا تغيرت هذه الاعرف أو تبدلت تلك المصالح فينبغي ان يتغير الحكم تبعا لذلك أيضا.

اذ من القواعد الفقهية المقررة لدينا في الشريعة الاسلامية قاعدة: (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان)[(١)].

وفي معنى هذه القاعدة قواعد فقهية مشابهة لها جاءت بالفاظ أخرى تدل على المضمون ذاته منها: قاعدة:(تغيّر الفتوى بتغيّر العادة والعرف)

وقاعدة (لزوم تغير الفتوى عند تغير العرف)

وقاعدة:(العادة إذا تغيّرت أو بطلت، بطلت الفتاوى المبنيّة عليها وحرمت الفتوى بها لعدم

(١) ينظر: م درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: علي حيدر، المادة (٣٩): ٤٧/١، قواعد الفقه: البركتي:/١١٣، مَوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو:٣٣/١.

مدركها)[١].

فمفاد هذه القواعد:"انّ تغيّر الأوضاع والأعراف والأحوال الزّمنيّة له تأثير كبير في كثير من الأحكام الشّرعيّة الاجتهاديّة؛ لأنّ ما كان من الأحكام الشّرعيّة مبنيّاً على عرف النّاس وعاداتهم، أو على مصلحة من المصالح، أو وضع خاصّ من الأوضاع؛ فإنّ هذه الأحكام تكون قابلة لتغيير كيفيّة العمل بمقتضى الحكم بسبب اختلاف العادة، أو المصلحة، أو الوضع عن الزّمن السّابق، أمّا أصل الحكم الثّابت بالنّص فلا يقبل التّغيير بحال"[٢].

قال الامام القرافي رحمه الله تعالى: "إن جميع أبواب الفقه المحمولة على العوائد، إذا تغيرت العادة تغيرت الأحكام في تلك الأبواب"[٣].

وقد عقد الامام ابن القيم رحمه الله تعالى في اعلامه فصلا:(في تغير الفتوى، واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد) وقال:" إن تغيير الفتوى بحسب الأمكنة والأحوال والنيات والعوائد معنى عظيم النفع جدًا، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه"[٤].

وكون ابن القيم رحمه الله يورد هذا الكلام تحت الفتوى يفهم منه ان التزام فتوى واحدة مع تغير الاحوال، والاماكن، والازمان مع ما يلزم من ذلك من تغير الاعراف، وتبدل المصالح مخالف لمقصود الشرع وهو التزام للحرج والمشقة، وتكليف مالاسبيل اليه، فكان تغيير الفتوى بما يحقق المصلحة الشرعية وهو الامر المقصود للشارع[٥].

وفي هذا يقول ابن القيم في موضع اخر:"وعلى هذا أبدا تجيء الفتاوى في طول الأيام، فمهما تجدد في العرف شيء فاعتبره، ومهما سقط فألغه، ولا تجمد على المنقول في الكتب طول عمرك...وهذا محض الفقه..."[٦].

وإذا تقرر هذا أقول:

ان مسالة نفقة علاج الزوجة من هذا القبيل الذي ينبغي ان يلاحظ في تقرير حكمها اختلاف العصر وتطوره، وخصوصا في المجالات والمستجدات الطبية المعاصرة.

---

(١) ينظر: المصدرالسابق: ٨/ ٧٢٥ -٧٦٢، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش) القرافي: ٣/ ٣٢١، و٢/ ٤٦٥.

(٢) مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة: البورنو:٨/١١٠٠

(٣) ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام: بالقرافي:١/٢١٩

(٤) اعلام الموقعين: ٤/٣٣٧

(٥) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: د. محمد اليوبي:/٦١٠

(٦) اعلام الموقعين: لابن القيم: ٤/٤٧٠

والفقهاء السابقون انما نظروا لقضية العلاج والتداوي عموما بناء على ماكان متاحا وموجودا في ذلك الزمان من ادوية، ومستلزمات علاجية تقليدية وبسيطة للغاية، فقرروا حكمهم بناء على هذا الأساس المتعارف عليه في عصرهم.

يدل لهذا ان أئمة الشافعية قرروا:

استحباب التداوي ولم يقولوا بوجوبه لعدم الجزم والقطع بافادته في وقتهم، ولما ثبت لديهم القطع بإفادة بعض صور العلاج في الشفاء حكموا بوجوبه.

قال الامام الرملي رحمه الله تعالى عند حديثه عن حكم التداوي: "وإنما لم يجب كأكل الميتة للمضطر، وإساغة اللقمة بالخمر لعدم القطع بإفادته بخلافهما"(١).

وجاء في حاشية الشبراملسى(٢) على النهاية:"(قوله لعدم القطع بإفادته) أفهم أنه لو قطع بإفادته كعصب محل الفصد وجب"(٣).

بينما نجد الامام ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى يصرح بوجوب عصب وربط محل الفصد للتقين من نفعه، كما صرح بوجوب التداوي من الجرح الذي يخاف منه التلف حيث قال في التحفة:" بأن لنا وجها بوجوبه –أي التداوي– إذا كان به جرح يخاف منه التلف وفارق وجوب نحو إساغة ما غص به بخمر، وربط محل الفصد لتيقن نفعه"(٤).

قال الشرواني(٥). معلقا على قول ابن حجر:" (قوله لتيقن نفعه) هذا صريح في أنه لو قطع بإفادة التداوي وجب"(٦).

---

(١) نهاية المحتاج: الرملي: ١٩/٣

(٢) على بن على: أبو الضياء نور الدين الشبراملسى –بألف مقصورة على وزن سكرى مضافة الى ملس بفتح الميم وكسر اللام المشددة وهي قرية بمصر) الشافعى القاهرى خاتمة المحققين وولى الله تعالى محرر العلوم النقلية وأعلم أهل زمانه لم يأت مثله فى دقة النظر وجودة الفهم. توفى ليلة الخميس ثامن عشر شوال سنة (١٠٨٧هـ). ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: محمد أمين الحموي ١:٣/١٧٤– ١٧٧.

(٣) حاشية أبي الضياء الشبر املسي على نهاية المحتاج الرملي: ١٩/٣

(٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج: لا بن حجر الهيتمي،:١٨٣/٣

(٥) جاء في ملاحق تراجم الفقهاء الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، المصدر: www.islam.gov.kw نقلا عن الشاملة ٥١/١١:" لم نجد له ترجمة، وله ترجمة على حاشية ((تحفة المحتاج لابن حجر)) في فروع الشافعية. وفي النسخة المطبوعة من التحفة انه ((نزيل مكة المكرمة)) وبآخرها انه اتم كتابة المذكور هناك سنة ١٢٨٩، وينقل عنه صاحب ((ترشيح المستفدين)) كثيرا. ويعلم من تتبع كلامه في التحفة انه من تلاميذ الشيخ ابراهيم البيجوري". وقد بحث الباحث عن ترجمته كثيرا فلم يعثر على شيء، كما لم يعثر على الترجمة المذكورة على نسخة التحفة المتوافرة لدي.

(٦) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي مطبوع مع التحفة بهامشه:١٨٣/٣.

كما نقل الشرواني في حاشيته ايضا عن الامام البغوي رحمه الله تعالى: "أنه إذا علم الشفاء في المداواة وجبت"(١).

وبما ان واقع العلاج والفحص والتشخيص الطبي قد اختلف وتغير في زماننا عما كان عليه في السابق بسبب هذا التقدم العلمي الكبير والهائل في عالم الطب اليوم حيث ان نتائجه وتقاريره تتميز بالدقة العالية في كشف الامراض، وتشخيصها ومعالجتها بأحدث الوسائل والاجهزة التكنولوجية الحديثة. مما يجعلها في الغالب تصل الى درجة القطع، أوالظن الغالب الذي يندر معه حصول الخطاء. ولا يمكن لاحد ان ينكر مال للطب في زماننا من فائدة كبيرة، وخدمة بالغة في رعاية الانسان والعمل على وقايته وانقاذه من الامراض التي تضره، وتهدد صحته وحياته.

لذلك ينبغي مراعاة وملاحظة هذه التغيرات والتطورات المعاصرة في مسألتنا هذه وغيرها من المسائل الاخرى التي ينبغي ان تختلف الاحكام فيها تبعا لتغير واختلاف الاعرف والعادات والاحوال والمصالح."وفي عصرنا الحاضر صار العلاج من الأمراض من جنس الضروريات التي لا يكاد يستغني عنها إنسان، وذلك لكثرة الأمراض وتراجع المناعة وتلاحق التلوث البيئي...ومما يؤيد هذا أن الفقهاء الذين لم يلزموا الزوج بأجرة الطبيب قالوا: "لو مرض القريب وجب أجرة الطبيب على قريبه"(٢)، فالزوجة مثله، ولا فرق مؤثر هنا.

وتأسيساً على هذا: فإن عقد النكاح في عصرنا الحاضر يقتضي إلزام الزوج بمعالجة زوجته، فأما إذا اشترط العلاج في العقد فلا إشكال في وجوبه لقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾(سورة المائدة: ١).

وأما إذا كان العقد مطلقاً فإنه يجب تفسيره بما يتعارف الناس في الزمان والمكان، والناس قد تعارفوا في زماننا هذا على أن الزوج يتكفل بنفقة علاج زوجته، فمن تزوج امرأة على كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ فمقتضى هذه الصيغة إلزام الزوج بما يلزمه به العرف السائد في بلده؛ لأن الكتاب والسنة قد أحالا على العرف، فهذا هو موجب العقد المطلق".

لهذا قال الامام ابن تيمية رحمه الله تعالى(٣): "والمعروف فيما له ولها هو موجَب العقد المطلق، فإن العقد المطلق يرجع في موجَبه إلى العرف، كما يوجب العقد المطلق في البيع النقد المعروف، فإن شرط أحدهما على صاحبه شرطاً لا يحرم حلالاً ولا يحلل حراماً فالمسلمون عند شروطهم؛ فإن

(١)حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي مطبوع مع التحفة بهامشه:١٨٣/٣.
(٢) خبايا الزوايا: الزركشي: ٧٤/١، وينظر مغني المحتاج:٥/ ١٨٣
(٣) مجموع الفتاوى: تقي الدين ابن تيمية: ٩١/٣٤

موجَبات العقود تتلقى من اللفظ تارة ومن العرف تارة أخرى، لكن كلاهما مقيد بما لم يحرمه الله ورسوله فإن لكل من العاقدين أن يوجب للآخر على نفسه ما لم يمنعه الله من إيجابه"[١].

وقال الامام ابن تيمية ايضا: "الصواب المقطوع به عند جمهور العلماء أن نفقة الزوجة مرجعها إلى العرف، وليست مقدرة بالشرع، بل تختلف باختلاف أحوال البلاد، والأزمنة، وحال الزوجين وعادتهما؛ فإن الله تعالى قال:﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (النساء: ١٩). وقال النبي ﷺ " ((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف))[٢] وقال:((لهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف)) [٣]" [٤].

وكذلك احال النبي ﷺ في حديث هند السابق على العرف في قوله:((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)) وفي احالة الشارع الحكيم على العرف يظهر مدى الارتباط بين العرف، وبين المقاصد الشرعية من جهة ان الشارع احال في الامور التي تتغير مصلحتها، وتتبدل بتغير الازمان والاماكن والاحوال على العرف وذلك؛ لان عرف الناس العام اوالغالب يحقق المصلحة من هذه الاحكام، ولكون العرف في الغالب انما يعبر عن امر تمس اليه حاجة المجتمع وتطمئن اليه النفوس، وتأنس به، فاذا حصل من النفقة ماهو معروف انست به النفوس وعدته من العدل في الاحكام[٥].

وقد قرر الفقهاء ان:" كل ما ورد به الشرع مطلقا، ولا ضابط له فيه، ولا في اللغة، يرجع فيه إلى العرف"[٦].

قال الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي:"من الفتاوى ما يحمل طابع زمانه؛ لأن الإنسان – وإن كان من الفقهاء– لا يستطيع أن يتحرَّر من تأثير زمانه ومكانه، إلا نادرًا، ولهذا قرر المحقِّقون من علمائنا: أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعرف والحال. وهو ما يلحظه كل دارس للفقه وأثر هذا التغير فيه... واعتقد أن السبب البعيد الذي دعا الفقهاء الى عدم النص على وجوب نفقة العلاج والدواء للزوجة هو انهم لم يوجبوا على الشخص ان يداوي نفسه، بل اعتبروا التداوي من

---

(١) نفقة الزوجة في العصر الحاضر (بحث فقهي مقارن): د. خالد بن عبد الله المزيني (١٦ ربيع الأول ١٤٣٨هـ) موقع المسلم على هذا الرابط: http://almoslim.net/node/274507 :

(٢) سبق تخريجه في ادلة المذهب الثاني.

(٣) وهذا حديث اخرجه مسلم بلفظ: ((ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)). ينظر: الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم: باب (حجة النبى ﷺ) رقم الحديث(٣٠٠٩):٤/٣٠٩.

(٤) مجموع الفتاوى: لابن تيمية: ٣٤/٨٣

(٥) ينظر: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية: د. محمد اليوبي:/٦٠٨

(٦) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية: أبو عبد الله بدر الدين الزركشي:٢/٣٩١، الأشباه والنظائر: السيوطي:/٩٨.

جملة المباحات، وقد روى عن الامام احمد: ان ترك الدواء أفضل[١].

وفي باب من أبواب التوكل في (الاحياء) رد الامام الغزالي على من قال: ترك التداوي أفضل في كل حال[٢]، وإذا كان التداوي لايجب على المرء في شان نفسه، فكيف يجب عليه مداواة غيره؟! وقد كان الطب في ذلك الوقت علما تخمينيا في الغالب في تشخيصه وفي وصفه للدواء بخلاف الحال في عصرنا بعد تقدم الطب تقدما هائلا، وتقدمت الصيدلة وعلم الادوية، وأصبح أكثر الامراض يسهل معرفته، ويسهل وصف علاجه، فكيف ندع المريض امامنا يتوجع مما به من اوصاب وآلام ولانزيله عنه؟ والله تعالى يقول:﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾(سورة النساء:).

وهناك أشياء لا يمكن القول الابعلاجها مثل الكسور والجراحات التي تصيب الانسان بسبب واخر لا مفر من القول بوجوب علاجها. وهذا معروف بالفطرة والممارسة"[٣].

وتقدم معنا قول الدكتور وهبه الزحيلي: "ويظهر لدي أن المداواة لم تكن في الماضي حاجة أساسية، فلا يحتاج الإنسان غالباً إلى العلاج؛ لأنه يلتزم قواعد الصحة والوقاية، فاجتهاد الفقهاء مبني على عرف قائم في عصرهم. أما الآن فقد أصبحت الحاجة إلى العلاج كالحاجة إلى الطعام والغذاء، بل أهم؛ لأن المريض يفضل غالباً ما يتداوى به على كل شيء..." [٤].

وارى من المناسب ان اختم هذا المبحث بكلام لصاحب كتاب الحقوق المادية للزوجة حيث فيه تأكيد لما جاء في هذه النصوص التي اوردتها عن اهل العلم مع زيادة في الايضاح والبيان لتوجيه الاختلاف في المسالة وهذا حاصل ما قاله:" ونحن لا نستعجل بالإنكار على الفقهاء القائلين بهذا قبل أن نعرف عذرهم في ذلك، فمن التجني الحكم عليهم قبل معرفته، ونرى من خلال موقفهم من التداوي عامة أن لهم في ذلك ثلاثة أعذار:

أما العذر الأول: وهو وجه حق دعاهم لتلك المقالة، وهو أن الطب في عهدهم يختلط فيه الحق والباطل، ويمارسه المحق والمبطل، وكان بالنسبة لكثير من الأمراض توهم وتخريص، فلذلك بنوا رأيهم في هذا على هذا الأساس.

أما العذر الثاني: الذي دفعهم إلى ذلك فهو تصورهم أن التداوي مكروه لمنافاته التوكل، كما

---

(١) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع:٢/٧٦

(٢) ينظر: إحياء علوم الدين: الغزالي ٤/٢٩٠

(٣) من هدى الإسلام فتاوى معاصرة:٤/٦٢٢-٦٢٤

(٤) الفقه الإسلامي وادلته:١٠/١١٠

هو مذهب جمهور الحنابلة، ونص عليه أحمد[١].

أما العذر الثالث، وهو ناتج عن العذرين السابقين، فهو موقفهم من الحكم الشرعي من التداوي، فجمهورهم على كونه مباحا' وذهب الشافعية وبعض الحنابلة إلى استحبابه [٢]

فهذه الأمور الثلاثة، والتي اعتبرناها أعذارا هي التي فرضت على الفقهاء القول بعدم لزوم نفقة العلاج للمرأة، ونعيذهم، وهم من هم، أن يكون مقصدهم حرمان المرأة من حق وجب لها.

ولذلك، فإن انتفاء الأعذار الثلاثة يعيد الأمر إلى نصابه، ويلزم الرجل بعلاج المرأة كما يلزمه بسائر نفقاتها، لأن القول بوجوب التداوي وعدم منافاته التوكل، وتيقن نتيجته، أو حصول الظن الغالب فيها يجعله ضرورة من الضرورات التي تتطلبها حياة المرأة، وبالتالي لا تستقيم حياتها ولا حياة زوجها معها إلا بوجودها.

أما العذر الأول فإن الطب في هذا العصر علم من العلوم له أصوله القطعية ونتائجه الحتمية التي لا ينكرها إلا مكابر، فلذلك لو رأى الفقهاء الضرورات التي تحتم اللجوء إلى الأطباء في عصرنا لذهبوا إلى القول بوجوبها على الزوج.

أما العذر الثاني: فقد رد عليه ابن القيم بقوله:" في الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعا، وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل، كما يقدح في الأمر والحكمة، ويضعفه من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى في التوكل، فإن تركها عجز ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه، ولا بد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب، وإلا كان معطلا للحكمة والشرع، فلا يجعل العبد عجزه توكلا، ولا توكله عجزا"[٣].

أما العذر الثالث: فتنفيه النصوص الصحيحة التي تأمر بالتداوي من غير أن تكون فيها قرينة تصرفها إلى الإباحة أو الاستحباب... فهذه النصوص وغيرها تدل على وجوب التداوي، ولا تعارض بغيرها، فلكل حديث دلالته الخاصة.

فإذا انتفت هذه الأعذار الثلاثة، وأصبح القول بوجوب علاج الشخص لنفسه واجبا صار القول بوجوب علاج الزوجة واجبا بذلك، لأن ما وجب للفرد في نفسه وجب على وليه أو القيم عليه في

---

(١) قلت: المذكور في كتب الحنابلة ا: ان ترك التداوي أفضل نص عليه احمد، ولم يصرحوا بالكراهة. ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير): علاء الدين المَرْداوي: ٢٤/٤٤٠، كشاف القناع عن متن الإقناع:٢/٧٦

(٢) نفس المصدرين، نهاية المحتاج: للرملي: ٣/١٩

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد:٤/١٤

حال عجزه، فعلاج الصبي الصغير والشيخ الكبير والمرأة على من يتكلف بحوائجهن سواء كان أبا أو ابنا أو زوجا... والخلاصة أن حق التداوي واجب للزوجة على زوجها، ولا نظن أن هناك من المعاصرين من يخالف في ذلك إلا من يتناول نصوص الفقهاء كما يتناول القرآن الكريم"[١].

المبحث الرابع: نفقة الولادة والقابلة [٢]

الولادة هي: خروج محصول الحمل من البطن. والتوليد: مساعدة الماخض على الولادة[٣]. ومع ان أكثر النساء يلدن بشكل طبيعي ودون الحاجة الى مساعدة خارجية، الا ان التوليد، ومساعدة الماخض قد تكون ضرورية في كثير من الحالات، وبخاصة الحالات الت تتعسر فيها الولادة، كما ان بعض النساء قد يحتجن الى دعم نفسي وتشجيع، وتصبر لكي يتحملن آلام المخاض العنيفة، ولهذا يحسن ان يساعد الماخض بالولادة قابلة ذات خبرة جيدة في التوليد، اوتقديم دعم طبي ببعض الوسائل الطبية كالأدوية، أو الجراحة او غيرها من الوسائل الأخرى التي يقررها اهل الشأن[٤].

إذا تمهد هذا أقول:

تكلم الفقهاء القدامى عن نفقة الولادة من خلال اجور القابلة بناء على ماهو موجود ومتوافر لديهم في زمانهم، وينبغي ان يلحق بها ويقاس عليها في هذا العصر الحالي: اجور الطبيبة والمستشفى، ومايتعلق بها من ادوية، وعملية وغيرها مما يلزم الزوجة للولادة لأنها اثر من اثارها.

وذكر بعض الفقهاء كالمالكية: أنه يجب للزوجة ما جرت به العادة عند الولادة كالفراريج والحلبة والعسل وما يصنع من المفتقة ونحو ذلك بحسب الطاقة [٥]، او كما عبر بعضهم:" يجب عليه أن يقوم بجميع مصالح زوجته عند ولادتها، سواء أكانت في عصمته، أم كانت مطلقة "[٦].

أما أجور ونفقات الولادة، آوكما عبر الفقهاء سابقا (بأجرة القابلة) فقد حصل اختلاف بين الفقهاء: فيمن تجب عليه هذه الأجور والنفقة، أهي على الزوج، أم على الزوجة؟ ويمكن بيان هذا الاختلاف على النحو الاتي:

---

(١) الحقوق المادية للزوجة: نور الدين ابولحية:/١٩١- ١٩٣ مع شيء من التصرف في نقل النص

(٢) القابلة: اسم فاعل مؤنث القابل، وجمعه قوابل، وامرأة قابلة وقبيل أيضا، وهي التي تتلقي الولد عند ولادته وخروجه من بطن امه. ينظر: النهاية في غريب الحديث:٤/ ٩، المصباح المنير:٤٨٨/٢، معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي:٣٥٣/١

(٣) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية:/٩٤٥

(٤) المصدر نفسه.

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبيرللدردير: ٥١٠/٢، بلغة السالك لأقرب المسالك: أحمد الصاوي: ٧٣٤/٢

(٦) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ١٨٤/٤

أولا: ذهب الحنفية الى:ان أجرة القابلة على من استأجرها من الزوج أو الزوجة[١]. فإن جاءت بغير استئجار – من أحدهما – فيحتمل عندهم أن تكون أجرتها على الزوج، ويحتمل أن تكون على الزوجة[٢].

قال العلامة ابن عابدين رحمه الله: "ويظهر لي ترجيح الأول؛ لأن نفع القابلة معظمه يعود إلى الولد فيكون على أبيه"[٣].

وبرأي الحنفية قال الشيخ المفتي عبد الرحمن قراعة من المعاصرين [٤].

ثانيا: عند المالكية أقوال [٥]:

القول الأول: وهو المشهور عندهم أن أجرة القابلة على الزوج.

والقول الثاني للمالكية: إن أجرة القابلة على الزوجة.

والقول الثالث: إن أجرة القابلة على الزوج إن كانت المنفعة للولد.

وقال ابن القاسم: إن كان عمل القابلة يستغني عنه النساء فهو على المرأة، وإن كان لا يستغني عنه النساء فهو على الزوج، وإن كانا ينتفعان به جميعا فهو عليهما جميعا على قدر منفعة كل واحد في ذلك[٦].

ثالثا: عند الشافعية والحنابلة:

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية مانصه: "والأشبه عند الشافعية أن نفقة القابلة على الزوج، لأنهم أوجبوا عليه كل ما ترتب على سبب تسبب هو فيه، كثمن ماء غسل الجماع والنفاس، ونحوهما من مؤن الجماع فيجب على الزوج توفيره لها"[٧].

---

(١) ولم تذكر كتب الحنفية ماهو السبب والتعليل في جعل الأجرة على من استأجرها. ويبدو: ان مرد ذلك الى العرف في جعل اجرة الاجير على من يستأجره؛ لأنه ملزم بذلك والله اعلم.

(٢) ينظر: فتح القدير ٣/ ٣٧٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق:٤/ ١٩٢، الموسوعة الفقهية الكويتية:٣٢/٢٤٠

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين:٣/٥٨٠

(٤) ينظر: فتاوى دار الإفتاء: موقع وزارة الأوقاف المصرية:(شوال ١٣٤٠ هجرية ٨ يونيو ١٩٢٢م):٢/٢٧٧ http://www.islamic-council.com، نقلا عن المكتبة الشاملة

(٥) قال العلامة الدسوقي رحمه الله تعالى: "ومحل الخلاف في الزوجة التي ولدها حر كالزوجة الحرة والأمة التي مثل أمة الجد، وأما الزوجة الأمة التي يكون ولدها رقيقا لسيدها فأجرة القابلة لازمة لسيدها قولا واحدا لملكه للولد ولو كانت في عصمة الزوج". ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: ٢/٥١٠.

(٦) ينظر: البيان والتحصيل أبو الوليد ابن رشد:٨/٤٦٦، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير: ٢/٥١٠، مواهب الجليل: ٤/ ٤٠٣. (٣٢٦/٢٤٠).

قلت:

ولكن ينبغي ان يلاحظ هنا ان المتأخرين من فقهاء الشافعية صرحوا ان نفقة القابلة ينبغي ان تكون على الزوج كنفقة الدهن الواجبة عليه للزوجة [١].

فقد جاء في حاشية الشرواني على تحفة المحتاج للهيتمي، وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج للرملي وهما من كتب الشافعية ومصادرهم المعروفه مانصه:" وينبغي أن مثل الدهن في كونه على الأب أجرة القابلة؛ لفعلها المتعلق بإصلاح الولد، كقطع سرته دون ما يتعلق بإصلاح الأم مما جرت به العادة من نحو ملازمتها قبل الولادة، وغسل بدنها، وثيابها، فإنه عليها كصرفها ما تحتاج إليه للمرض اه"[٢].

وهذا النص مذكور بحروفه في حاشيتي البُجَيْرَمِيّ والجمل ايضا[٣].

أما الحنابلة: فرغم طول البحث وكثرته لم اعثر لهم على نص في حكم هذه المسالة، وماذكره صاحب الموسوعة الفقهية من الاستشباه السابق تجاه "مذهب الشافعية "ينبغي ان يكون هنا أيضا مع مذهب الجنابلة؛ لأنهم يوجبون ايضا على الزوج كل ما ترتب على شيء تسبب هو فيه، كثمن ماء غسل الجماع والنفاس، ونحوهما من مؤنه الجماع فيجب على الزوج توفيره لها[٤].

وبوجوب نفقة القابلة على الزوج قال كل: من الشيخ حسن مأمون [٥]، وعبد الرحمن بن محمد الجزيري صاحب كتاب الفقه على المذاهب الأربعة[٦]. والدكتور وهبة الزحيلي[٧]. ونور الدين ابو لحية[٨].

---

(١) ينظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب: سليمان البُجَيْرَمِيّ المصري: ٩٥/٤، حاشية البُجَيْرَمِيّ على شرح المنهج:١٧٧/٣، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل: ٥٤٩/٣، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج:٢٩٦/٥، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج: ١٦١/٦

(٢) ينظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج: ١٦١/٦ حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج:٢٩٦/٥.

(٣) ينظر: حاشية البُجَيْرَمِيّ على شرح المنهج:١٧٧/٣حاشية الجمل: على شرح منهج الطلاب: ٥٤٩/٣.

(٤) ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان: ١٢٨/٤، كشاف القناع:٤٦٣/٥ .

(٥) ينظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية: موقع وزارة الأوقاف المصرية http://www.islamic-council.com (رمضان ١٣٧٧ هجرية ٣ أبريل ١٩٥٨ م) نقلا عن المكتبة الشاملة:٣٣٣/١، و٣٠٥/٢ .

(٦) ٤٨٨/٤

(٧) ينظر: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ:١٢٣/١٠.

(٨) الحقوق المادية للزوجة: نور الدين ابولحية:/١٩٤

ويبدو: ان هذا هو راي كل من تقدم ذكرهم في المذهب الثاني من العلماء القائلين بوجوب نفقة علاج الزوجة على زوجها؛ لان أجور ونفقة الولادة والقابلة منها.

هذا: وقد نقل الدكتور وهبة الزحيلي اتفاق الفقهاء: على وجوب أجرة القابلة على الزوج[١]

قلت: ومعلوم ان هذا النقل ليس بدقيق، وفيه نظر ظاهر للخلاف الذي ذكرناه في المسالة.

الأدلة

أولا: استدل لمن قال ان نفقة القابلة على الزوج بما يلي:

١. بقوله تعالى:﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾(سورة البقرة: ٢٣٣)

وجه الدلالة:

ان الآية فرضت لهن ذلك بالولد، والولد هبة منهما لهما جميعا، وكذلك نوائب الولد ومخرجه ومصالحه كلها التي يخرج بها، ويحتاج إليها [٢].

وبين البعض: ان الآية نصت أن على الأب المولود له نفقة أولاده، بسبب الولادة، كما تجب عليه نفقة الزوجة بسبب الولد أيضاً، ولقوله صلّى الله عليه وسلم لهند: ((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)) [٣].

أي أن نفقة الولد والزوجة واجبة على الأب [٤].

٢. بالقياس على نفقة الحمل فإنها على الاب وان كان فيها منفعة للزوجة فكذلك هذه [٥].

٣. لان العلاج في هذه الحالة لا يتعلق بحق المرأة وحدها، بل هو علاج لولدها كذلك، فالمسؤولية في هذه الحالة مضاعفة، والتقصير في هذه الحالة خطير[٦]؛ لان عملية الولادة شاقة يصحبها الكثير من المتاعب والالام، وتتعرض الام خلالها لفترة حرجة، قد تعرض حياتها وحياة جنينها للخطر، وإذا كان كذلك لزم الزوج العناية بها من خلال توفير نفقات الدواء والعلاج اللازم لولادتها حفاظا على سلامة الام والجنين[٧].

---

(١) ينظر: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ:١٠/١٢٣.

(٢) البيان والتحصيل: أبو الوليد ابن رشد: ٨/٤٦٦.

(٣) سبق تخريجه في ادلة المذهب الثاني.

(٤) ينظر: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ:١٠/١٣٦

(٥) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ

(٦) ينظر: الحقوق المادية للزوجة::/١٩٤

(٧) ينظر: احكام المولود في الفقه الإسلامي: أسماء محمد آل طالب:/٦٧

٤.لأنها مؤنة من مؤن الجماع [١]، كثمن ماء غسل الجماع والنفاس، ونحوهما من مؤن الجماع فيجب على الزوج توفيره لها [٢].

٥.قياسا على مؤنة نظافتها كالدهن وغيره مما تحتاجه اليه الزوجة [٣].

ويلاحظ هنا:

انه يمكن الاحتجاج والاستدلال لهذه المسالة ايضا بالأدلة التي احتج بها القائلون بوجوب نفقة العلاج على الزوج.

ثانيا: استدل من قال تجب نفقة القابلة على الزوجة بمايلي:

١. بظاهر القرآن الكريم؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ ﴾ (سورة الأحقاف:١٥).

وجه الاستدلال:

فقد أخبر الله تعالى في هذه الاية: أن الام هي من تحمله وتضعه، فوجب أن تكون مؤنة ذلك كله عليها، ولا يكون على الأب منه إلا ما أوجب الله عليه من النفقة عليها إلى أن تضعه [٤].

ويمكن ان يجاب عن هذا:

بان الآية قد بينت ما تتحمله الام من كره ومشقة اثناء حملها وولادتها[٥]، وما دام الامر كذلك لزم رعايتها والاهتمام بها عند ولادتها تخفيفا لمتاعبها وآلامها، ودفعا للضرر والمشقة عنها[٦].

٢. بالقياس على أجرة الطبيب، فكما لا تلزمه أجرة الطبيب إذا مرضت فكذا لا تلزمه أجرة القابلة[٧].

وهذا القياس يتماشى مع راي من يقول: ان نفقات العلاج والدواء واجبة على الزوجة. أما من يقول بخلافه فيلزم منه ان تكون أجور القابلة على الزوج أيضا بموجب هذا القياس.

---

(١) ينظر: فتح القدير ٣/ ٣٧٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق:٤/ ١٩٢، الموسوعة الفقهية الكويتية:٣٢/٢٤٠

(٢) ينظر: مغني المحتاج: ٣/ ٤٣١، الموسوعة الفقهية الكويتية:٣٢/٢٤١

(٣) ينظر: حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج:٥/٢٩٦، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج: ٦/١٦١.

(٤) ينظر: البيان والتحصيل:٨/٤٦٦.

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القران القرطبي:١٦/١٩٣، التفسير الوسيط للقرآن الكريم: محمد سيد طنطاوي، الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة، الطبعة: الأولى:١٣/١٩١

(٦) ينظر: احكام المولود في الفقه الإسلامي: أسماء محمد:/٦٧

(٧) ينظر: البيان والتحصيل: أبو الوليد ابن رشد:٨/٤٦٦، فتح القدير ٣/ ٣٧٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق:٤/ ١٩٢ التجريد لنفع العبيد: حاشية البجيرمي على شرح المنهج: البُجَيْرَمِيّ ١٩٥٠م:٣/١٧٧ الموسوعة الفقهية الكويتية:٣٢/٢٤١

ثالثا: دليل القول الثالث للمالكية: إن أجرة القابلة على الزوج إن كانت المنفعة للولد.

وذلك لماسبق من ان كل ما تعود منافعه ومصالحه على الولد تكون نفقته على الزوج لأنه ملزم بنفقة ولده.

اما دليل ما قاله ابن القاسم: فقد اوضحه الامام ابن رشد رحمه الله تعالى بقوله:" ولم يقس ذلك ابن القاسم على نفقة الحمل، ورآه على من يستبد بمنفعته منهما، فإن اشتركا في المنفعة به كان عليهما جميعا؛ إذ قد كان القياس في نفقة الحمل أن يكون عليهما جميعا لانتفاع كل واحد منهما بها لولا النص، فيتبع النص في موضعه ويرجع إلى القياس فيما سواه"(١).

الرأي الراجح:

يبدو لي رجحان راي من قال بوجوب نفقة القابلة واجور الولادة على الزوج؛ لأن نفع القابلة والولادة معظمه يعود إلى الولد فيكون على أبيه، وحتى لوقلنا: ان نفقة القابلة والولادة تعود منفعته على كل من الزوجة والولد، فينبغي ان تكون واجبة على الزوج كذلك قياسا على نفقة الحمل، اذ لافرق بينمها.

كما ان ذلك من تمام معاشرة الزوجة بالمعروف التي امربها القران الكريم.

ولان كفاية الزوجة واجبة على زوجها بنص حديث هند السابق، وهذه الأجور والنفقات المتعلقة بالولادة من ضمن كفايتها المطلوبة.

ثم ان من جعل نفقة القابلة على الزوجة قاس ذلك على اجرة العلاج، والدواء؛ لأنه واجب على الزوجة عندهم، وقد تقدم معنا ترجيح مذهب القائلين ان نفقة علاج الزوجة المريضة على الزوج.

وعليه:

فان القياس يقتضي هنا كذلك ان تكون أجور الولادة، ونفقة القابلة على الزوج أيضا.

ويمكن الاستئناس لهذا الترجيح:

بما روي أن:((سلمى امرأة أبي رافع مولاة رسول الله كانت تقبل خديجة بنت خويلد بن أسد في ولادتها إذا ولدت من رسول الله، وتعد قبل ذلك ما تحتاج إليه، وهي قبلت مارية أم إبراهيم بإبراهيم بن رسول الله وخرجت إلى زوجها أبي رافع فأعلمته أن مارية ولدت غلاما فجاء أبو رافع فبشر رسول الله به فوهب له رسول الله غلاما)) (٢).

---

(١) البيان والتحصيل: أبو الوليد ابن رشد:٨/٤٦٦.

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى: لابن سعد:٨/٢٢٧.

المبحث الخامس: نفقات علاج عقم [١] الزوجة

الكلام في هذه المسألة، والاختلاف فيها مبني على الاختلاف في نفقات علاج الزوجة فعلى راي من يرى عدم وجوب نفقات العلاج على الزوج – وهم جمهور العلماء– تكون نفقات علاج العقم غير واجبة على الزوج بطريق الاولى.

اما على الراي الثاني الذي يرى وجوب نفقة العلاج على الزوج فهل تكون نفقات علاج العقم واجبة على الزوج أيضا؟

يرى البعض: "انه من التعسف في القول ان ننسب إليهم القول بإيجاب نفقات علاج عقم الزوجة؛ لان النفقات التي اوجبوها انما هي خاصة بالأمراض المؤلمة والتي يخشى منها على نفس المرأة، والعقم وان كان مرضا بمفهوم أنه خروج عن الطبيعة الا انه لا يسبب ألاما جسدية في غالب انواعه، ولايخشى من تعديه على نفس المرأة. كما أن هناك طرقا لمعالجة العقم قد استجدت في هذا العصر، لم تكن معروفة في عصرهم، فهل ننسب إليهم القول بوجوب نفقاتها على الزوج؟ خاصة وان بعضها باهظ التكاليف، كالعلاج بطريقة طفل الانبوب"[٢].

بينما ذهب الاستاذ الدكتور عبد العزيز الخياط: الى ان نفقات علاج عقم المرأة تجب على الزوج حيث قال:" والعقم مرض اما ان يكون قد طرا بعد الزوج، واما يكون مع المرأة قبل الزوج، وهو لا يمنع من الوطء ولا الانس، ولكنه يحول دون تحقيق غريزة البقاء في الانجاب فتجب معالجتها على الزوج"[٣].

وقد علقت الدكتورة سارة الهاجري على راي الاستاذ الخياط فقالت:" وانا وان كنت اؤيد الاستاذ الدكتور الخياط فيما ذهب اليه، الا انني ارى أنه لابد من مراعاة بعض الاعتبارات في هذه المسالة:

منها: "سبب العقم، فاذا كان العقم بسبب مرض يحدث الآما جسدية للمرأة، او يخشى منه على نفسها، فان نفقات علاجها تجب على الزوج كغيره من الامراض.

---

(١) العقم لغة: بالفتح، وبالضم: هزمة تقع في الرحم فلا تقبل الولد. ينظر: لسان العرب مادة (عقم): ١٢/ ٤١٢، المصباح المنير: للفيومي:٤٢٣/٢. والعقيم: الذي لا يولد له، ويطلق على الذكر والأنثى، يقال: عقمت إذا لم تحمل فهي عقيم. ولا يخرج استعمال الفقهاء للعقم عن معناه اللغوي. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية:٢٦٦/٣٠

(٢) الاحكام المتصلة بالعقم والانجاب ومنع الحمل:د. سارة الهاجري/ ١٧٦

(٣) حكم العقم في الاسلام: د. عبد العزيز الخياط، مطابع وزارة الاوقاف، الاردن عمان (١٤٠١هـ):/ ٢٠، وينظر ايضا: الاحكام المتصلة بالعقم والانجاب: د. سارة الهاجري:/ ١٧٦

ومنها: مراعاة القواعد العامة التي تراعى عادة في تقرير مواضيع النفقة في الزواج، من يسر الزوج او عسره، ويسر الزوجة او عسرها، وذلك حين النظر في الحالة المراد معالجتها، فاذا العقم لأسباب يمكن معالجتها دون كبير تكلفة، فلامانع من القول بوجوب هذه التكلفة على الزوج، خصوصا إذا كان موسرا، وان كان لأسباب يمكن معالجتها، ولكن بكبير تكلفة كطفل الانبوب، فمن غير المعقول ان نكلف المعسر بها، وفي الموسر نظر وقد قال الله تعالى:﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾(سورة الطلاق:٧) [١].

ومع تأييدي لما قالته الدكتورة سارة الشافي من حيث وجوب نفقات علاج العقم على الزوج إذا كان بسبب مرض يحدث الآما جسدية للمرأة، او يخشى منه على نفسها، قياسا على بقية الامراض الأخرى، كما أوافقها كذلك شرط القدرة واليسار على نفقات العلاج اذ لابد من مراعاة وملاحظة ذلك عند النفقة – وهذا الشرط تقدم معنا عند الكلام عن الشروط العامة لوجوب نفقة الزوجية – الا انني اخالفها الراي بخصوص نفقة العلاج في حالة العقم الذي لا يحدث الآما جسدية للزوجة ولايخشى منه على نفسها اذ ارى وجوبها على الزوج في هذه الحالة ايضا ولكن بشرطين:

الاول: ان يكون سبب العقم قابلا للعلاج، اذ توجد: "حالات من العقم يمكن علاجها، وحالات لا يمكن علاجها، وقد تطورت وسائل الطب كثيرا في العصر الحديث فساعدات على علاج المزيد من حالات العقم التي لم يكن علاجها ممكنا فيما مضى"[٢].

فاذا ثبت بقول اهل الخبرة من الاطباء الثقات ان حالة العقم عند الزوجة غير قابلة للعلاج، فلاينبغي تكليف الزوج ببذل الاموال – وخصوصا إذا كانت الاجور باهظة وكبيرة – في علاج ما هو ميؤوس منه؛ مخافة ان يدخل هذا الانفاق في باب اضاعة المال المنهي عنه شرعا.

الثاني: ان لاتكون الطريقة المستخدمة في علاج العقم محرمة وممنوعة شرعا[٣]:" فقد ابتكر الأطباء في العصر الحديث طرقا لعلاج العقم، وليست كل هذه الطرق مما يبيحه الشرع، فبعضها حلال مثل معظم الأساليب الدوائية والجراحية التي تستخدم لعلاج العقم، وكذلك ما يعرف بطفل الانابيب بالشروط التي حددها الفقهاء، وبعضها حرام مثل العلاج بطريقة طفل الانابيب إذا اخذت

---

(١) المصدر السابق:/ ١٧٦– ١٧٧

(٢) الموسوعة الطبية الفقهية:/٧٣

(٣) وقد ذكرت سابقا اثناء كلامي عن الشروط الخاصة لنفقة علاج الزوجة، ان من بين الشروط الخاصة لنفقة علاج الزوجة على زوجها: ان لا يكون العلاج والدواء متعلقا بأمور محرمة شرعا. وهذا الشرط مما ينبغي مراعاته في كل الأمور، والمسائل المتعلقة بالتداوي والعلاج عموما– الا انني أردت التأكيد على ذلك هنا مرة أخرى لأهمية الامر.

النطفة من غير الاب مثلا، وهناك طرق ماتزال موضع بحث ونظر من قبل الفقهاء مثل الاستنساخ وغيره"[١].

ويمكن ان يستدل لوجوبها على الزوج في هذه الحالة أيضا بماحاصله:

إن النسل من أعظم نعم الله على الناس، والإنجاب والحفاظ على النوع الإنساني من أهم مقاصد الشارع في تشريع النكاح، وقد نهى الشرع عن كل ما من شأنه تعطيل النسل في المعاشرة الزوجية؛ وعلة النهي: هي تعطيل النسل.

لذا لا يجوز إهدار هذا المقصد أواهماله؛ لأن ذلك يتنافى مع نصوص الشريعة وتوجيهاتها الداعية إلى تكثير النسل، والحفاظ عليه والعناية به، باعتبار حفظ النسل أحد الكليات الخمس التي جاءت الشرائع برعايتها [٢].

ومن المعلوم: ان الإنفاق على ازالة العقم ومعالجته-إذا كان ممكن العلاج- يعد وسيلة من الوسائل المطلوبة لضمان تحقيق هذا المقصد. ومن القواعد الفقهية المقررة شرعا أن "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[٣].

ومع ان تحقيق هذا المقصد في النكاح تعود فائدته وثماره على كلا الزوجين معا الا ان المستفيد الأكبر من ذلك هو الزوج، لذا ناسب ان تكون النفقة المطلوبة لإيجاد هذا النسل على الزوج، قياسا على نفقة الحمل ومايتعلق به فإنها واجبة على الزوج رغم فائدة الزوجة وانتفاعها بذلك كما تقدم. والله اعلم

الترجيح:

مما سبق يتضح لي ان الراجح في هذه المسالة: وجوب نفقة علاج عقم الزوجة على زوجها فيما لو كان سبب العقم مرضا يحدث الآما جسدية للمرأة، او يخشى منه على نفسها، وذلك قياسا على نفقات علاجها من الامراض الأخرى التي رجحنا القول بوجوبها على الزوج اذ لافرق بينهما.

اما إذا لم يتسبب العقم في حصول مرض أو آلام جسدية للزوجة، ولايخشى من تعديه على نفسها فأرى وجوب ثمن علاجه على الزوج في مثل هذه الحالة من العقم ايضا ولكن بعد تحقق الشرطين السابقين.

---

(١) الموسوعة الطبية الفقهية:/٧٣٤

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية:٢٦٧/٣٠- ٢٦، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، إعداد: جميل أبوسارة، تم جمعها من موقع " المجمع " على الإنترنت، ومن القرارات المطبوعة والمصورة:٦٣/١

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب السبكي:٨٨/٢

المبحث السادس: نفقة التأمين الصحي

من المعلوم ان التأمين الصحي من النوازل والقضايا المستجدة في العصر الحاضر، فهولم يعرف إلا متأخراً في العصر الحديث. وموضوع التامين بأنواعه ومن ضمنها الصحي قد تناوله الباحثون في عدد من اللقاءات والندوات وكتب حوله الكثير من المؤلفات والدراسات العلمية؛ لذلك فاني سأكتفي بالحديث عن القدر الذي يهمنا في دراستنا هذه، وذلك من خلال بيان معنى التامين الصحي، وذكر انواعه وحكم كل نوع منها اجمالا وبايجاز شديد جدا دون الخوض في طبيعة هذه الانواع وتفاصيلها لانها غير مقصودة هنا وليس هذا مجال بحثها ودراستها لانها قد اشبعت بحثا ودراسة كما اسلفنا، بل ما يعننا هنا هو معرفة حكم نفقة هذا التامين اهي واجبة على الزوج ايضا كنفقة الدواء والعلاج أم لا ؟ وهذا كله مبني على القول بوجوب نفقة علاج الزوجة على الزوج وهو ما رجحناه سابقا في بحثنا هذا.

وعليه فان الحديث عن هذا المطلب سيكون من خلال الفقرات التالية:

أولا: تعريف التأمين الصحي: عرفه البعض بانه: "اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو مؤسسة تتعهد برعايته بدفع مبلغ محدد أو عدد من الأقساط لجهة معينة على أن تلتزم تلك الجهة بتغطية العلاج أو تغطية تكاليفه خلال مدة معينة [١].

ثانيا: أنواع التامين الصحي: ينقسم التأمين الصحي إلى خمسة أنواع:

النوع الأول: التأمين الصحي الاجتماعي.

النوع الثاني: التأمين الصحي التعاوني.

النوع الثالث: التأمين الصحي التبادلي.

النوع الرابع: التأمين الصحي المباشر.

النوع الخامس: التأمين الصحي التجاري (التأمين من المرض).

ثالثا: حكم التامين الصحي:

الأنواع الأربعة الأولى من التامين الصحي كلها مشروعة، افتى العلماء بجوازها وعدم حرمة التعامل والتعاطي معها.

أما النوع الخامس والأخير – وهو التامين الصحي التجاري (التأمين من المرض) – فهو حرام وممنوع بكل صوره وأشكاله.

---

(١) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي: إعداد: جميل أبوسارة، ماخوذ من المكتبة الشاملة قرار رقم: ١٤٩ (١٦/٧)، بشأن التأمين الصحي:٢٧٩/١

وقد صدر قرار بتحريمه من المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي المنعقد في جدة، وصدرت بتحريمه عدة فتاوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، كل هؤلاء يفتون بتحريم التأمين التجاري بكل صوره وأشكاله [١].

قال الدكتور وهبة الزحيلي: "لا يجوز التأمين التجاري لاشتماله على الربا والغرر، وليس هو من باب الكفالة سواء كفالة المجهول وضمان ما لم يجب؛ لأن الكفالة تبرع، والتأمين عقد معاوضة احتمالي. ويجوز التأمين الاجتماعي والتأمين التعاوني لقيامه على التبرع، والتعاون على البر والخير والإحسان المحض من غير معاوضة"[٢].

وقال د. الزحيلي ابضا:"وقد أجاز مؤتمر علماء المسلمين الثاني في القاهرة عام (١٣٨٥ هـ/١٩٦٥م) ومؤتمر علماء المسلمين السابع عام (١٣٩٢هـ/١٩٧٢م) كلاً من التأمين الاجتماعي، والتأمين التعاوني، وهو ما قرره المجمع الفقهي في مكة المكرمة عام (١٣٩٨هـ/١٩٧٨م) ومجمع الفقه الإسلامي في جدة في قراره رقم ٩ عام ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م" [٣].

وقال الأستاذ الدكتور علي القرادغي:" اتفق المعاصرون والمجامع الفقهية على جواز التامين التعاوني بنوعيه من حيث المبدأ الا إذا تعاملت شركته، او ادارته بالمحرمات مثل الربا ونحوه"[٤].

وقد جاء في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) ٣٠ صفر – ٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ، الموافق ٩ – ١٤ نيسان (إبريل) ٢٠٠٥م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع التأمين الصحي، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله قرر ما يلي:

"... حكم التأمين الصحي:

---

(١) ينظر: تعاريف هذه الأنواع من التامين مع احكامها في: الفِقهُ الميَسَّر:المؤلفون: أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى: ١٢/٨٧-٨٨، وينظر أيضا: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، جمع وترتيب: الباحث جميل أبو سارة:١/ ١٠، و٢٧٩، فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الفتوى رقم (٢٠٥٨٧): ١٥/٣١٦- ٣٢٠.

(٢) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ:٦/٤١٨٥

(٣) المصدر السابق:٦/٤١٨٤، وينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي. إعداد: جميل أبوسارة، مأخوذ من المكتبة الشاملة، قرار رقم: ٩(٢/٩)، بشأن التأمين وإعادة التأمين، وقرار رقم: ١٤٩ (١٦/٧)، بشأن التأمين الصحي:١/١٠، و٢٧٩.

(٤) التامين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته، دراسة فقهية اقتصادية:/١٣

أ – إذا كان التأمين الصحي مباشراً مع المؤسسة العلاجية فإنه جائز شرعاً بالضوابط التي تجعل الغرر يسيراً مغتفراً مع توافر الحاجة التي تُنزل منزلة الضرورة لتعلق ذلك بحفظ النفس والعقل والنسل وهي من الضروريات التي جاءت الشريعة بصيانتها. ومن الضوابط المشار إليها:

- وضع مواصفات دقيقة تحدد التزامات كل من الطرفين.
- دراسة الحالة الصحية للمستأمن والاحتمالات التي يمكن التعرض لها.
- أن تكون المطالبات المالية من المؤسسة العلاجية إلى الجهة مرتبطة بالأعمال التي تم تقديمها وليس بمبالغ افتراضية كما يقع في شركات التأمين التجارية.

ب – إذا كان التأمين الصحي عن طريق شركة تأمين إسلامي (تعاوني أو تكافلي) تزاول نشاطها وفق الضوابط الشرعية التي أقرها المجمع في قراره رقم ٩(٢/٩) بشأن التأمين وإعادة التأمين، فهو جائز.

ج– إذا كان التأمين الصحي عن طريق شركة تأمين تجاري فهو غير جائز، كما نص على ذلك قرار المجمع المشار إليه أعلاه[١].

وإذا تبين هذا أقول:

إذا كان التامين الصحي للزوجة من الانواع المباحة والجائزة شرعا فهنا لا يخلو التامين الصحي من إحدى حالتين:

اما يكون التامين اجباريا: قد ألزمت الزوجة به من قبل الدولة التي تعيش فيها، ففي بعض البلدان من العالم:" أصبح التأمين الصحي إجباريًّا لمواطنيها، ويلزم عليهم وفق قانون البلاد أو قانون الشركة أخذ التأمين الصحي"[٢]. وليس للزوجة الخيار في هذا النوع من التامين.

الذي اراه في هذه الحالة:

ان يكون الزوج ملزما بدفع تكاليف واجور هذا التامين الصحي للزوجة اذ لا خيار للزوجة في هذا الامر، ويتحتم عليها القبول بان تكون رعايتها الصحة عن هذا الطريق، ومادام الزوج ملزما بنفقة علاجها بناء على ما رجحناه في هذا البحث؛ فانه يكون هنا كذلك ملزما بنفقة واجور تأمينها الصحي؛ لان التامين هنا يمثل نفقات علاج الزوجة ورعايتها الصحية، والزوج ملزم بتقديم ذلك لها

---

(١) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ماخوذ من المكتبة الشاملة، قرار رقم: ٩(٢/٩)، بشأن التأمين وإعادة التأمين، وقرار رقم: ١٤٩ (١٦/٧)، بشأن التأمين الصحي:١٠/١، و٢٧٩

(٢) التأمين الصحي: إعداد: القاضي مجاهد الإسلام القاسمي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة: تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، أعدها للشاملة: أسامة بن الزهراء:١٣/ ١٥٦٠

إذا لا يمكنه معالجتها هنا الا من خلال هذا الطريق و"ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[١].

ومادام مثل هذا النوع من التامين الاجباري ليس داخلا ضمن الأنواع المحرمة منه. فهو من قبيل التعاون على البر والخير المرغب فيه شرعاً، كما انه داخل في باب العمل بالمصالح الشرعية التي تقدمها الدولة لمواطنيها، وهو جائز شرعا عملًا بالقاعدة الفقهية:(تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة) [٢]. والمصلحة هنا تتمثل في تحقيق التكامل الاجتماعي على أساس من التبرع، بعيدًا عن غرض الربح[٣].

وفقهاء الشريعة الإسلامية اتفقوا على أن تصرفات الإمام منوطة بالمصلحة، فجميع تصرفات الحكام مرتبطة بتحقيق مصالح الناس[٤].

واما إذا كان التامين اختيارا: بحيث تكون الزوجة بالخيار في:" أخذ التأمين الصحي من عدمه... وهذا ما يسمى بالتأمين الاختياري"[٥].

فأرى في هذه الحالة:

انه لاوجه لإلزام الزوج بدفع نفقة هذا النوع من التامين مادام الزوج قادرا على توفيره لها بدونه؛ لان الغاية هي معالجتها من المرض، ودفع ضرر الهلاك والاذى عنها واية طريقة، اووسيلة مشروعة يريد الزوج من خلالها القيام بالعلاج فله ذلك مادامت تؤدي الغرض المطلوب وليس هناك دليل على إلزامه بطريقة معينة كالتامين اوغيره الا إذا تعين ذلك عليه: بان كان السبيل الوحيد لخلاصها من المرض بحيث لا يوجد غيره او وجد ولكن لا يحقق المطلوب ولايستطع معالجتها الا من خلاله، فحينئذ يكون إلزامه بذلك له وجه ومبرر مقبول؛ لأنه متعين عليه في هذه الصورة؛ لكونه وسيلة لعلاج الزوجة الذي رجحنا وجوب نفقته على الزوج، وللقاعدة انفة الذكر "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب". ولان الوسائل تأخذ احكام مقاصدها.

وقد تقدم معنا قول ابن القيم رحمه الله:" لما كانت المقاصد لا يُتوصَّل إليها إلا بأسباب وطُرُق تُفْضِي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعةً لها مُعْتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب السبكي:٨٨/٢

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر: السيوطي:/١٢١، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ: بابن نجيم المصري/١٠٤

(٣) ينظر: الفِقهُ الميَسَّر: المؤلفون: أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى: ٨٨/١٢.

(٤) ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي دمشق:١١١/١

(٥) التأمين الصحي: إعداد: القاضي مجاهد الإسلام القاسمي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة: مجلدا، أعدها للشاملة: أسامة بن الزهراء: ١٣/ ١٥٦٠.

والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقُرُبَات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصودٌ قصدَ الغاياتِ، وهي مقصودة قصد الوسائل "[١].

فالتامين الصحي هنا بمثابة الضرورة، او الحاجة التي يتوصل من خلالها الى حفظ حياة الزوجة ومن المعلوم ان حفظ النفس الإنسانية من أهم مقاصد الإسلام، وأحد الضروريات الخمس التي لا بد منها لقيام مصالح الناس الدينية والدنيوية.

وهذا كله مشروط بما إذا كان نوع التامين الصحي للزوجة جائزا مباحا.

أما إذا كان التامين الصحي: من صور التأمين المحرمة شرعا كالتأمين الصحي التجاري فلايجوز للزوج والحالة هذه ان يدفع للزوجة اية نفقات، أو أجور تتعلق بذلك؛ لأنه سيكون من قبيل التعاون على الاثم والمعصية المنهي عنه شرعا.

الخاتمة

وفيها خلاصة البحث مع أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلاله ويمكن اجمالها في النقاط التالية:

١. التعريف الاصطلاحي المختار للنفقة عند الباحث هو: "كفاية الزوجة في كل ما تحتاج إليه من طعام، وكسوة، ومسكن، وغير ذلك مما يقتضيه العرف".
٢. تعريف نفقة علاج الزوجة بوصفه لفظا مركبا – كما دل عليه عنوان البحث– "كفاية الزوجة في كل ما يتعلق بعلاجها من دفع مرض، او رفعه بالمعروف"
٣. توجد شروط عامة لوجوب النفقة للزوجة، كما توجد شروط خاصة لوجب نفقة علاجها. وهذه الشروط والضوابط لم يجدها الباحث مذكورة، او منصوصا عليها من قبل القائلين بوجوب هذه النفقة على الزوج، وانما اخذها واستوحاها من مجموع النصوص الشرعية والقواعد العامة، وعموم كلام الفقهاء في مسائل التداوي ومايتصل بها. ولابد من مراعاتها للقول بوجوب نفقة علاج الزوجة على زوجها.
٤. نفقة علاج الزوجة المريضة هي واحدة من المسائل المختلف فيها بين اهل العلم من القدامى والمعاصرين.

وتبين للباحث رجحان مذهب القائلين بوجوب هذه النفقة على الزوج لقوة ادلتهم وظهورها، وقد ساعده على هذا الترجيح، أن الانفاق على معالجة الزوجة يعد من تمام معاشرتها بالمعروف، كما انه يؤدي الى تحقيق مقصد مهم من المقاصد التي من اجلها شرع النكاح؛ الا وهو حصول

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن القيم:٤/٥٥٣

المودة والرحمة، وتحقيق السكن النفسي، والاستقرار العاطفي بين الزوجين. ولابد من اعتبار تحقق هذا المقصد المهم في أي اجتهاد يتعلق بالحياة الزوجية.

٥.الاخذ بهذا الراي وترجيحه لا يعني مخالفة مذاهب الائمة الأربعة المعتمدة والخروج عليها؛ لان مثل هذه المسائل نابعة من اجتهادت مبنية على الأعراف ونصوص الفقهاء واقوالهم إذا كانت مبنية على اعراف، أو مصالح كانت في زمانهم، فان هذه الاعرف أو تلك المصالح إذا تبدلت او تغيرت فينبغي ان يتغير الحكم تبعا لذلك أيضا، ومن القواعد الفقهية المقررة في الشريعة الاسلامية قاعدة:(لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان).

٦. ينبغي ان يفهم راي المتقدمين من الفقهاء في هذه المسالة في إطار ما هو متاح في زمانهم من المعلومات الطبية البسيطة، وان لايكون ذلك حكما ثابتا ومستمرا بعد كل هذا التقدم الكبير في المستجدات والتطورات الطبية المعاصرة، وهذا يوضح مدى مرونة الفقه الإسلامي وعدم جموده امام متطلبات العصر مهما تغير الزمان، ويؤكد الحاجة الماسة الى مراجعة فقهية معاصرة شاملة لمثل هذه الجزئيات والمسائل القابلة للتغيير والتطور وفق الأعراف والمصالح في ظل الضوابط والقواعد الشرعية العامة.

٧. قد اختلف الفقهاء: فيمن تجب عليه أجور الولادة، آوكما عبر الفقهاء عنها سابقا (بأجرة القابلة). وقد رجح الباحث وجوبها على الزوج لقوة الأدلة الدالة على ذلك، وقياسا على نفقة علاجها أيضا. وينبغي ان يقاس عليها في هذا العصر الحالي: اجور الطبيبة والمستشفى، ومايتعلق بها من ادوية، وعملية وغيرها مما يلزم الزوجة للولادة لأنها إثر من اثارها.

٨. ترجح لدى الباحث في مسالة علاج العقم الزوجة: وجوب نفقة علاجه على الزوج مطلقا سواء كان العقم بسبب مرض يحدث الآما جسدية للمرأة، او يخشى منه على نفسها أولا. على ان يلاحظ في ايجاب ذلك قدرة الزوج على تكاليف العلاج، بالإضافة الى كونها ممكن العلاج، وليس من صور العلاج المحرمة شرعا.

٩. بالنسبة للتامين الصحي التجاري الذي حرمه المعاصرون بجميع صوره واشكاله، لايجوز للزوج ان يدفع للزوجة اية نفقات تتعلق بذلك؛ لأنه سيكون من قبيل التعاون على الاثم المنهي عنه شرعا.

أما إذا كان التامين الصحي للزوجة من الانواع الجائزة شرعا، وكان اجباريا من قبل الدولة، فالذي رجحه الباحث في هذه الحالة: ان يكون الزوج ملزما بدفع تكاليف هذا التامين الصحي؛ لأنه يمثل هنا نفقة علاجها ورعايتها الصحية، والزوج ملزم بتقديم ذلك لها.

اما إذا كان التامين الصحي اختياريا: فلم ير الباحث مبررا لإلزام الزوج بدفع نفقة هذا النوع من التامين مادام قادرا على توفير العلاج للزوجة بدونه.

المصادر والمراجع

١. احكام الأحوال الشخصة في الشريعة الإسلامية على وفق مذهب الامام ابي حنيفة وماعليه العمل بالمحاكم:عبد الوهاب الخلاف، دار القلم، الكويت، الطبعة الثانية: ١٤١٠هـ - ١٩٩٩م
٢. أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة، جدة، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
٣. احكام الزواج في الشريعة الإسلامية: د. سعد العنزي، مكتبة الصحوة، الكويت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م
٤. الاحكام المتصلة بالعقم والانجاب ومنع الحمل في الفقه الاسلامي: الدكتورة سارة شافي سعيد الهاجري، دار البشائر، بيروت، الطبعة الثانية (١٤٣هـ-٢٠١٣م).
٥. احكام المولود في الفقه الإسلامي: أسماء محمد آل طالب، طبعة دار الصميعي، الرياض، سنة الطبع ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
٦. الإحكام شرح أصول الأحكام: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (ت: ١٣٩٢هـ) الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ.
٧. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤ هـ) اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.
٨. إحياء علوم الدين: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ) دار المعرفة- بيروت.
٩. أرشيف ملتقى أهل الحديث - ١، تم تحميله في: المحرم ١٤٣٢ هـ - ديسمبر ٢٠١٠ م، هذا الجزء يضم: المنتدى الشرعي العام منقول من المكتبة الشاملة: ٢٢٧/٣٦، رابط الموقع:
http://www.ahlalhdeeth.com
١٠. الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.
١١. الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
١٢. الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
١٣. الإشراف على مذاهب العلماء: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ) المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
١٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١ هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.

١٥. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت: ٩٦٨هـ) المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت.
١٦. الإقناع في مسائل الإجماع: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت: ٦٢٨هـ) المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة الطبعة: الأولى: ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.
١٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.
١٨. البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ) مطبعة الحلبي تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ – ١٩٥٠م:١٧٧/٣، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب): سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤هـ) الناشر: دار الفكر بدون طبعة وتاريخ.
١٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ) دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ..
٢٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.
٢١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
٢٢. بلغة السالك لأقرب المسالك، على الشرح الصغير: أحمد الصاوي، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م
٢٣. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت:٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون،دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
٢٤. التامين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته، دراسة فقهية اقتصادية: الأستاذ الدكتور علي القرادغي، بحث ألقى في المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ملتقى التامين التعاوني لرابطة العالم الاسلامي الدوحة قطر ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.
٢٥. التأمين الصحي: إعداد: القاضي مجاهد الإسلام القاسمي، أمين عام مجمع الفقه الإسلامي بالهند: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة: تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، وقد صدرت في ١٣ عددا، وكل عدد يتكون من مجموعة من المجلدات، ومجموع المجلدات للأعداد الـ ١٣: أربعون مجلدا، أعدها للشاملة: أسامة بن الزهراء (رقم الجزء في كتاب الشاملة هو رقم العدد، والصفحات مرقمة آليا).
٢٦. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ) المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٢٧. التجريد للقدوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
٢٨. تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ) دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، وكتاب الخطيب هو «االإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني» بأعلى الصفحة يليه - مفصولا بفاصل - «حاشية البجيرمي» عليه.
٢٩. تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.
٣٠. ترتيب المدارك وتقريب المسالك: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ) المحقق لـ: جزء ٦، ٧، ٨: سعيد أحمد أعراب ١٩٨١-١٩٨٣م، الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى.
٣١. التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م) الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٣٢. التفسير الوسيط للقرآن الكريم: محمد سيد طنطاوي، الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة، الطبعة: الأولى.
٣٣. الجامع الصحيح المختصر المسمى (صحيح البخاري): محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧م- ١٩٨٧م، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق.
٣٤. الجامع الصحيح المسمى (صحيح مسلم): أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الناشر: دار الجيل بيروت – دار الأفاق الجديدة . بيروت.
٣٥. الجامع الصحيح سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
٣٦. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي): أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش،دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م .
٣٧. الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ) الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.
٣٨. حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبر املسي الأقهري (١٠٨٧هـ) على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ) دار الفكر، بيروت، الطبعة: أخيرة - ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.
٣٩. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)(بدون ناشر) الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ.
٤٠. الحقوق المادية للزوجة: نور الدين ابولحية، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى.

٤١. حكم العقم في الاسلام: د. عبد العزيز الخياط، مطابع وزارة الاوقاف، الاردن عمان (١٤٠١هـ).
٤٢. خبايا الزوايا . للزركشى: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشى (ت: ٧٩٤)، دار النشر /وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.
٤٣. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (ت:١١١١هـ) دار صادر – بيروت.
٤٤. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م المادة (٣٩).
٤٥. دروس الشيخ حمد الحمد: حمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلاميةhttp://www.islamweb.net [الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس – ٤٠ درسا].
٤٦. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
٤٧. الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
٤٨. رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ) دار الفكر–بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
٤٩. الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ) ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.
٥٠. روضة الطالبين أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.
٥١. الروضة الندية شرح الدرر البهية: أبو الطيب محمد صديق خان بن البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، التعليقات بقلم: العلامة المحدِّث الشيخ محمَّد نَاصِر الدّين الألبَاني، ضبط نصَّه، وحقَّقه، وَقَام على نشره: علي بن حسَن بن علي بن عَبد الحميد الحَلبيُّ الأثريّ، دَارُ ابن القيِّم، الرياض، دَار ابن عفَّان القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م.
٥٢. زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت.
٥٣. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى.
٥٤. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
٥٥. الشرح الصغير: هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ) الناشر دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٦. الشرح الكبير للدردير، مع حاشية الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٥٧. الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ.
٥٨. شرح زاد المستقنع: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية:http://www.islamweb.net ، [الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس – ٤١٧ درسا].
٥٩. شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت.
٦٠. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.
٦١. الطبقات الكبرى: محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهر، دار صادر – بيروت.
٦٢. فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض.
٦٣. فتاوى دار الإفتاء المصرية: المصدرموقع وزارة الأوقاف المصرية http://www.islamic-council.com، نقلا عن المكتبة الشاملة
٦٤. فتاوى يسألونك: الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، الطبعة: الأولى، الناشر: ج١– ١٠/ مكتبة دنديس، الضفة الغربية – فلسطين، جـ ١١– ١٤/ المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، القدس – أبو ديس عام النشر: ١٤٢٧ – ١٤٣٠ هـ.
٦٥. فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت: ٦٨١هـ)، الناشر دار الفكر، بيروت.
٦٦. الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي،(ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.
٦٧. الفقه الإسلامي وادلته الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها: أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله، بجامعة دمشق– كلّيَّة الشَّريعة، دار الفكر – دمشق، الطَّبعة الرَّابعة.
٦٨. فقه السنة: سيد سابق (ت: ١٤٢٠هـ) دار الكتاب العربي، بيروت الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧ م.
٦٩. الفِقهُ الميَسَّر: المؤلف: أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: جـ ٧ و١١ – ١٣: الأولى ١٤٣٢/ ٢٠١١، باقي الأجزاء: الثانية، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م:٥/٢٠٩
٧٠. الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
٧١. القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهرمحمد بن يعقوب الفيروزيادي (ت: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٧٢. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، الدورة الأولى (١٣٩٨ هـ) – الدورة التاسعة عشرة (١٤٢٨هـ)، من القرار رقم (١) إلى القرار رقم (١١٢) جمع وترتيب: الباحث جميل أبو سارة.

٧٣. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، أرقام القرارات: ١ – ١٧٤، الدورات: من الدورة الأولى في عام (١٤٠٦هـ) – إلى الدورة الثامنة عشرة في عام (١٤٢٨هـ)، إعداد: جميل أبوسارة، تم جمعها من موقع " المجمع " على الإنترنت، ومن القرارات المطبوعة والمصورة، مع كثير من المراجعة والتدقيق.

٧٤. القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ) نسخة المكتبة الشاملة هكذا بدون ذكر اسم المطبعة ومكان الطبع وتاريخه.

٧٥. الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ): دار الكتب العلمية– الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م

٧٦. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال الناشر دار الفكر بيروت سنة النشر ١٤٠٢هـ.

٧٧. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ) دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة– ١٤٠٧ هـ.

٧٨. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ،

٧٩. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٨٠. مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة: تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، وقد صدرت في ١٣عددا، وكل عدد يتكون من مجموعة من المجلدات، ومجموع المجلدات للأعدادال ١٣: أربعون مجلدا، أعدها للشاملة: أسامة بن الزهراء عضو في ملتقى أهل الحديث http://www.ahlalhdeeth.com

٨١. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، الناشر: دار الفكر، بيروت – ١٤١٢ هـ.

٨٢. مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ–١٩٩٥م.

٨٣. المجموع شرح المهذب تكملة المطيعي: دار الفكر.

٨٤. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) دار الفكر، بيروت.

٨٥. المختصر الفقهي: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت: ٨٠٣ هـ)، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى: ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤ م.

٨٦. المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١– ١٩٩٠م، وإقرار الذهبي من تلخيصه على المستدرك وهو مطبوع بهامشه.

٨٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ) المكتبة العلمية – بيروت.

٨٨. المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، مكتبة العلوم والحكم – الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٣، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.

٨٩. معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٩٠. المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز ،مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٩١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربيني الناشر دار الفكر، بيروت.

٩٢. المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

٩٣. المفصل في احكام الاسرة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية: الأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ– ١٩٩٣م.

٩٤. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: د. محمد سعد بن احمد بن مسعود اليوبي، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ– ١٩٩٨م.

٩٥. ملاحق تراجم الفقهاء الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المصدر: www.islam.gov.kw نقلا عن الشاملة.

٩٦. الملل والنحل: محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٤٠٤، تحقيق: محمد سيد كيلاني.

٩٧. من هدى الإسلام فتاوى معاصرة: الدكتور يوسف القرضاوي، دار القلم، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ– – ٢٠١٢م.

٩٨. المنثور في القواعد الفقهية: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

١٠٠. منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى:١٢٩٩هـ) دارالفكر– بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

١٠١. المهذب في فقة الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) مطبوع مع تكملة المجموع للشيخ المطيعي التي سبق ذكرها.

١٠٢. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١٠٣. الموسوعة الطبية الفقهية:د.احمد محمد كنعان، دارالنفائس، بيروت،الطبعة الأولى:١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
١٠٤. الموسوعة الفقهية: صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) الأجزاء (١- ٢٣): الطبعة الثانية، دار السلاسل- الكويت، الأجزاء (٢٤ - ٣٨): الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة -مصر. الأجزاء (٣٩ - ٤٥)، الطبعة الثانية، طبع الوزارة.
١٠٥. مَوْسُوعَة القَوَاعِدُ الفِقْهِيَّة: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
١٠٦. نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي: بحث تكميلي لمتطلبات درجة الماجستير: الطالب جاسر جودة علي العاصي، كلية الشرية والقانون بالجامعة الإسلامية غزة: ١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م
١٠٧. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ) دار الفكر، بيروت: الطبعة الاخيرة، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.
١٠٨. النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
١٠٩. النهر الفائق شرح كنز الدقائق: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ) المحقق:أحمد عزو عناية،دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
١١٠. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة، دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
١١١. الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ) المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

المواقع على الانترينت

١١٢. فتوى للدكتور، عبد الرجمن بن حسن النفيسة في (حكم ما إذا كان علاج الزوجة المريضة يجب على زوجها) منشورة في الملتقى الفقهي على هذا الرابط:
http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=5725
١١٣. موقع الشبكة الفقهية، الموضوع الأصلي على هذا الرابط: http://www.feqhweb.com/vb/t13394.html#ixzz4qHcyhbWq
١١٤. موقع لها أون لاين، نفقة الزوجة، ٢٠ - رجب - ١٤٢٥ هـ ١٧ - أغسطس - ٢٠٠٤ على الرابط : www.lahaonline.com
١١٥. نفقة الزوجة في العصر الحاضر (بحث فقهي مقارن): د. خالد بن عبد الله المزيني (١٦ ربيع الأول ١٤٣٨هـ) موقع المسلم على هذا الرابط:http://almoslim.net/node/274507 :

١١٦. نفقة علاج الزوجة. بحث (مختصر): مدونات عبدالله بن عبدالعزيز التميمي عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بالرياض/https://www.blogger.com/profile/06232870068775952422 .